مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: استخدمات مياه نهر الفرات بين الدول المتشاطئة وفقاً للقانون الدولي
اسم الكاتب: م.د. عمر أحمد حسين، م. جبار محمد مهدي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1128
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 17:04 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

استخدامات مياه نهر الفرات

بين الدول المتشاطئة

وفقاً للقانون الدولي

Utilities of the Euphrates' Waters among Countries Sharing Watercourses According to International Law

الكلمة المفتاحية : مياه، نهر الفرات، الدول المتشاطئة، القانون الدولي.

Keywords: Waters, Euphrates, Countries sharing watercourses, International Law.

م. د. عمر أحمد حسين

م. جبار محمد مهدي

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

Lecturer Dr. Omar Ahmed Hussein
College of Law and Political Sciences-University of Diyala
E-mail: dr.omer.ahmed@law.uodiyala.edu.iq
Lecturer Jabar Mohammed Mahdi
College of Law and Political Sciences-University of Diyala
E-mail: Jabbar.mohamed@law.uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

يعتبر نهر الفرات واحد من أهم الأنهار بمنطقة الشرق الأوسط، فمياهه تغذي عدة دول وهي تركيا وسوريا والعراق، وتعتمد هذه البلدان بشكل أساسي ورئيسي على مياه هذا النهر لتحقيق التنمية البشرية. يعد الفرات نهرا دولياً وفقاً للمفهوم الدولي (مجرى مائي دولي) وله حوضه المائي المستقل وشبكته المائية المستقلة والمنفصلة عن غيرها من الاحواض. بدأت دول المنبع باستعمال واستخدام مياهه دون النظر إلى حقوق ومصالح دولة المصب العراق، وأدت كثرة المشاريع المقامة من قبل تركيا وسوريا إلى قلة كمية المياه الداخلة للعراق بالإضافة إلى تردي نوعيتها وعدم صلاحيتها لبعض الاستخدامات، مما أدى إلى إلحاق أضرار بالعراق وخصوصاً بالقطاع الزراعي وباقي القطاعات. أن اعمال دول المنبع على نهر الفرات تعد مخالفة لمباديء وقواعد القانون الدولي المعنية بالأنهار الدولية ومنها قاعدة الاستعمال والاستخدام المنصف والمعقول وقاعدة عدم إلحاق ضرر ومكافحة التلوث.

المقدمـــــة

تعتبر المياه عصب الحياة ولو لا وجودها لانعدمت الحياة عن الأرض، وتتوافر المياه العذبة بالأنهار والبحيرات وهي مورد طبيعي محدود، نشأت الحضارات منذ القدم أينما وجدت المياه العذبة ومن أقدم الحضارات الإنسانية التي عرفه التاريخ هي حضارة وادي الرافدين، إذ نشأت أقدم الحضارات الإنسانية مثل الحضارة السومرية والحضارة البابلية وتشير الرُقم التاريخية إلى أن السومريين هم أول من استخدم هندسة الري لإيصال المياه من نهر الفرات إلى مدنهم السكانية كما انهم أول من مد القنوات الإروائية لغرض سحب مياه الفرات إلى الأراضي الزراعية واستصلاحها، أما البابليون فهم أول من سنّوا قواعد قانونية تنظم موضوع استخدام واستعمال المياه، وبالتالي فأن العراقيين هم أول من استعمل مياه نهر الفرات، أما في العصر الحديث فأن نهر الفرات تتشاركه عدة دول وهي تركيا وسوريا والعراق عن طريق الاستفادة من المياه الجوفية للنهر وبالتالي فأن نهر الفرات يعد نهراً دولياً يخضع لقواعد ومباديء القانون الدولي المعني بالأنهار الدولية، بدأت دول المنبع لنهر الفرات بإقامة العديد من مشاريعها على مجرى هذا النهر وروافده دون النظر إلى حقوق ومصالح بلد المصب العراق وادت هذه المشاريع إلى نقص كمية المياه ورداءة نوعيتها مما أثر بشكل مباشر على العراق والحق به أضراراً بكافة القطاعات وبشكل خاص بقطاع الري والزراعة. أن دول المنبع تركيا وسوريا قد خالفت مباديء وقواعد القانون الدولي المعنية بالأنهار الدولية وبالأخص قاعدة الإخطار والتشاور المسبق والاستعمال والاستخدام النصف والمعقول وعدم إلحاق ضرر للدول الأخرى المتشاطئة بالمجرى المائي الدولي بالإضافة إلى قاعدة عدم تلويث مياه النهر الدولي والعمل على حمايته وصيانته ومكافحة تلوثه، إلا أن هذه الدول خالفت هذه القواعد وحرمت العراق بلد المصب من حقة بمياهه الطبيعية بنهر الفرات، فضلاً عن رداءة نوعية الكميات الواردة للعراق مما يشكل عبئاً جديداً على العراق. وسنتناول في بحثنا هذا عدة محاور حيث يتناول المحور الأول التعريف بالأنهار الدولية وبيان دولية نهر الفرات، أما

المحور الثاني فيتناول التنظيم القانوني للأنهار الدولية واخيراً المحور الثالث يتناول التنظيم القانوني الدولي لنهر الفرات.

المبحث الأول

التعريف بالأنهار الدولية ونهر الفرات

سنتناول في هذا المبحث التعريف بالأنهار الدولية حيث سنتطرق إلى تعريف الأنهار لغوياً بصورة عامة، ومن ثم تعريف الأنهار الدولية بصورة خاصة، وأيضاً بيان أهم أنواع الأنهار الدولية، وسنتطرق بمبحثنا هذا إلى نهر الفرات الذي تتشاركه عدة دول من منبعه إلى مصبه.

المطلب الأول : التعريف بالأنهار الدولية :

سنتعرف بهذا المطلب عن معنى الأنهار لغوياً في معاجم اللغة، ثم ننتقل إلى تعريف النهر الدولي قانونياً وبيان أهم المصطلحات والتسميات التي اطلقت على الأنهار الدولية وكالآتي:

الفرع الأول : معنى النهر لغوياً :

اهتم اللغويون بمحاولة تعريف كلمة، وبالبحث عن معناها في معاجم اللغة وجد أن : النهر يعرف لغة بالفتح ويحرك بأنه مجرى الماء وهذا قول الاكثر وقيل هو الماء نفسه أنه حقيقة في الماء مجاز في الاخدود، وجمعها أنهار ونهر ونهور وأنهر[١]. والنهر واحد من الأنهار وفي المحكم النهر من مجاري المياه والجمع أنهار ونهور، ونهر الماء إذا جرى في الأرض جعل لنفسه نهراً ونهرت النهر حفرته والمنهر موضع في النهر يحتفر الماء وفي التهذيب موضع النهر[٢].

وقد وردت هذه الكلمة في عدة مواضع في القرآن الكريم كما في قوله تعالى : (وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا نَهَرًا)[٣]. وكما في قوله تعالى : (مَّثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أنهار مِّن مَّاءٍ غَيْرِ آسِنٍ)[٤].

أما كلمة الأنهار – (جمع) – فقد وردت في القرآن الكريم في (٤٧) موضعاً، مقسمة في مجموعتين، سبع مرات في الدنيا، وأربعين مرة في الحديث عن الآخرة وثواب المتقين[٥].

الفرع الثاني : تعريف النهر الدولي وبيان أنواع الأنهار الدولية :

أولاً– تعريف النهر الدولي:

قديماً لم تكن هناك ثمة تفرقة بين مفهوم النهر الوطني والنهر الدولي، ومع تطور المجتمع الدولي والثورة الصناعية وازدياد استغلال الأنهار بدءً الفقه الدولي بالتمييز بين الأنهار الوطنية والانهار الدولية:

١ – الأنهار الوطنية : هي التي تقع وتجري من منبعها إلى مصبها مع جميع روافدها في إقليم دولة واحدة[٦]. وسميت بالأنهار الوطنية كونها تخضع لكامل السيادة الإقليمية للدولة شأنها في ذلك شأن كافة عناصر الإقليم الأخرى، وكما واضح أن النهر الوطني لا يثير أي مشكلة قانونية دولية من أي نوع؛ والسبب كونه يخضع في كل ما يتعلق بتنظيم استعمالاته واستخداماته للقانون الوطني[٧]، وللدولة وحدها حق تنظيم الاستفادة من مياهه لمختلف الاغراض والاستخدامات كالزراعية والصناعية والطبية والملاحية الخ ومن هذه الأنهار نهر التايمز في بريطانيا ونهر السين في فرنسا[٨].

٢ – الأنهار الدولية : اتفق الفقه الدولي قديما على اطلاق وصف (النهر الدولي) على الأنهار التي تفصل أو تخترق اقاليم دولتين أو اكثر، وأن أول اشارة للفظ النهر الدولي جاء بمعاهدة باريس للسلام بتاريخ ٣٠/ايار/١٨١٤[٩]. ويعتبر الفقيه جورج سل أن النهر يعتبر دولياً متى كانت الملاحة فيه تهم الجماعة الدولية حتى ولو مر في أراضي اكثر من دولة، كما وقد عرفها كل من روسو و باستيد بأنها (المجاري الصالحة للملاحة والتي تفصل أو تمر في اقاليم عدة دول)، أما على صعيد القضاء الدولي فقد عرفته محكمة العدل الدولية الدائمة بحكمها الصادر بقضية نهر الاودر بأن النهر الدولي هو (النهر الصالح للملاحة والذي يستخدم منفذاً إلى البحر لعدة دول) ومن هذا التعريف يتضح لنا

أن المحكمة اشترطت ثلاثة شروط لاعتبار النهر دولياً ألا وهي أ– صلاحيته للملاحة النهرية ب– أن يكون منفذاً إلى البحر ج– أن يهم عدة دول[١٠].

ومن اكثر التعاريف شيوعاً وقبولاً لمصطلح النهر الدولي في الفقه والتعامل الدولي هو الذي يعرف الأنهار الدولية بأنها تلك الأنهار التي تفصل أو تجتاز إقليم دولتين أو اكثر وتباشر كل دولة سيادتها على جزء من النهر الذي يجري في إقليمها، ولكنها تتقيد بأن تراعي مصالح الدول الأخرى المشتركة معها في النهر وبصفة خاصة فيما يتعلق بالانتفاع المشترك بمياه النهر لأغراض الزراعة والصناعة والملاحة النهرية الدولية. ومن امثلة الأنهار الدولية نهر الدانوب – الراين – النيل – الفرات[١١].

وأما الدكتور حامد سلطان فأنه يرى أن اصطلاح النهر الدولي قد حل محله الأن اصطلاح اخر، هو نظام المياه الدولية الذي ينصرف إلى (تلك المياه التي تتصل فيما بينها في حوض طبيعي متى امتد أي جزء من هذه المياه داخل دولتين أو اكثر) ونظام المياه الدولية بهذا المعنى يشمل (المجرى الرئيسي للمياه كما يشمل روافد هذا المجرى سواء أكانت هذه الروافد من روافد الانمائية للمياه أو من الروافد الموزعة لها)[١٢].

أما الدكتور صلاح الدين عامر فيعرف النهر الدولي (النهر الذي يمر في اقاليم اكثر من دولة واحدة، حتى ولو كان اتصاله بإقليم دولة أخرى عن طريق رافد واحد من روافد متعددة، وسواء كان هذا الرافد رافداً إنمائياً للنهر أم رافد موزع، فالنهر الدولي نظام مائي يتكون من كل مجاري المياه والبحيرات التي تكون فيما بينها حوضاً طبيعياً واحداً، ويدخل في ذلك الحوض المياه الجوفية التي قد تكون متصلة بالنهر أو بأحد روافده، وقد ينتهي هذا الحوض في بحيرة داخلية بدولة المصب أو قد يصب في احد البحار أو المحيطات)[١٣].

وذهب فقهاء آخرون للبحث عن معيار جديد للنهر الدولي فقد عرف الفقيه (وايتمان) الأنهار الدولية بأنها (تلك الأنهار التي تجتاز إقليم دولتين أو اكثر أو تفصل بينهما)[١٤]، كما عرف الفقيه اوبنهايم الأنهار الدولية (بتعدادها فشمل الأنهار المتتابعة والحدودية بغض النظر

عن صلاحيتها للملاحة) وكذلك عرفها الفقيه (اوكنيل) بأنها (تلك التي تخضع لاختصاص اكثر من دولة، المتتابعة منها والحدودية مع روافدهما)[١٥].

وبدأت جماعات القانون الدولي الاهتمام بموضوع الأنهار الدولية فخصصت له جزءاً من مؤتمراتها ونقاشاتها وذلك لتنظيم هذا الموضوع الحديث على القانون الدولي والذي تحكمه المباديء والاعراف الدولية الحديثة نسبياً، فكان هدفهم هو ايجاد قواعد قانونية دولية معنية بالأنهار الدولية وتتولى تنظم شؤونها وتلافي النزاعات وحلها.

ففي عام ١٩١١ اصدر معهد القانون الدولي إعلان مدريد والذي اكد فيه وبشكل قاطع على أولوية الملاحة بالأنهار الدولية وعدم انتهاك حرية الملاحة فيها بالإضافة إلى عدم إقامة أي مشاريع تستهلك كميات كبيرة من مياه الأنهار الدولية المشتركة مع ضرورة التشاور المسبق فيما بين الدول المتشاركة بالنهر الدولي قبل إقامة أي مشروع عليها، وأيضاً تشكيل لجان مشتركة دائمة لدراسة المشاريع المقترح اقامتها على الأنهار الدولية[١٦].

وفي القرن العشرين تبنى المجتمع الدولي موضوع الأنهار الدولية وعقدت عصبة الأمم في (٢٠/نيسان/١٩٢١) مؤتمراً للاتصالات والمواصلات في مدينة برشلونة الاسبانية وتبنى المؤتمر مصطلح الطرق المائية ذات المنفعة الدولية عوضاً عن مصطلح الأنهار الدولية وأن الملاحة هي العنصر الاساسي لاعتبار النهر دولياً وجاء المؤتمر بمفهوم الوظيفة الاقتصادية للنهر الدولي بالإضافة إلى قابليته للملاحة لاعتباره نهراً دولياً[١٧].

وفي عام ١٩٦٦ اصدرت جمعية القانون الدولي قواعد معنية بتنظيم الأنهار الدولية غير الملاحية وعرفت هذه القواعد بقواعد هلسنكي وتبنت مصطلح حوض الصرف الدولي وعرفتها بالمادة الثانية (منطقة جغرافية تمتد عبر دولتين أو اكثر وتعين حدودهما المستجمعات المائية لشبكة المياه، بما في ذلك المياه السطحية والجوفية التي تتدفق إلى مصب مشترك)[١٨].

ومع تزايد اهتمام المجتمع الدولي بموضوع الأنهار الدولية فقد اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة توصياتها بموجب قرار الجمعية (٢٦٦٩ D–25) في

(٨/كانون الثاني/١٩٧٠) الذي اوصت فيه بأن تباشر لجنة القانون الدولي دراسة قانون متعلق باستخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية وتبنت الأمم المتحدة باتفاقيتها التي اقرتها عام ١٩٩٧ ودخلت حيز النفاذ عام ٢٠١٤ مصطلح المجاري المائية الدولية[١٩]. حيث عرفت المجرى المائي بأنه (شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقاتها الطبيعية بعضها ببعض كلاً واحداً وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة) وأما المجرى المائي الدولي فقد عرفته (أي مجرى مائي تقع اجزاؤه في دول مختلفة)[٢٠].

ويتضح مما تقدم أن مفهوم المجرى المائي الدولي الذي اقرته اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ هي الاكثر قبولاً لتحديدها مفهوم المجرى المائي بدقة ووضوح وشمولية المفهوم مما يساعد في صلاحيتها لفض المنازعات المتعلقة باستغلال المياه[٢١].

ثانياً : أنواع الأنهار الدولية:

اهتم الفقه الدولي بموضوع الأنهار الدولية واطلق عليها عدة مصطلحات تمييزاً لها عن الأنهار الوطنية ومن اكثر المصطلحات شيوعاً هي (الأنهار الحدودية – الأنهار التعاقبية – الأنهار الملاحية – الأنهار غير الملاحية)، إلا أنه في حقيقة الامر أن جميع هذه المصطلحات تعبر عن مفهوم المجرى المائي الدولي، وسنتناول في هذه النقطة تحديداً بيان أنواع الأنهار الدولية:

١– الأنهار الحدودية (المتاخمة) : وهي الأنهار التي تفصل بين اقليمي دولتين أو اكثر، ويشكل حدوداً جغرافيا بينهم ومثال ذلك نهر ريوغراندي بين المكسيك والولايات المتحدة ونهر فولتا الذي يشكل الحدود الفاصلة بين ساحل العاج وغانا و شط العرب الذي يشكل في جزء منه خط الحدود الفاصل بين العراق وايران عند اعمق نقطة من مجرى النهر.

٢- الأنهار التعاقبية (المتتابعة- المشتركة): وهي الأنهار التي تجتاز أراضي اكثر من دولة بصورة متعاقبة أو متتالية ومثال ذلك نهر الفرات بين تركيا وسوريا والعراق ونهر الدانوب ونهر النيل.

٣- الأنهار الملاحية: وهي الأنهار التي تكون قابلة للإبحار فيها بواسطة السفن لنقل البضائع والاشخاص ويجب أن تكون متصلة بمنفذ إلى البحر ومثالها نهر الأمازون ونهر النيل ونهر الدانوب.

٤- الأنهار غير الملاحية: وهي مجاري مائية غير صالحة للملاحة فيها بواسطة السفن مثل نهر دجلة ونهر العاصي.

هذا ومن الجدير بالذكر أن القانون الدولي ابتداءً اهتم بالأنهار الدولية الملاحية والتي أما أن تكون الملاحة فيما بين الدول النهرية أي الملاحة التي تستخدم النهر الدولي في الاجزاء المتصلة بين إقليمين من أقاليم الدول النهرية، والنوع الاخر هي الملاحة الدولية والمقصود بها تلك الاحوال التي يمكن فيها للسفن أن تستخدم النهر الدولي في الملاحة المتصلة بأعالي البحار، بمعنى لكافة السفن الملاحة عبر هذا النهر الدولي بالدخول والخروج منه إلى أعالي البحار. والمرجع بحرية الملاحة يرجع إلى الاتفاقيات المعقودة بين الدول النهرية والتي تنظم امور الملاحة بهذه الأنهار الدولية وفي حال عدم وجود اتفاقية منظمة لأمور الملاحة فقد ذهب الفقه إلى الدولي إلى عدة اراء منها لكل الدول الحق بالملاحة في النهر الدولي وذهب راي اخر ينادي بوجود حق المرور البريء في الأنهار الدولية ويذهب فريق ثالث إلى القول بأن القانون الدولي لا يحتوي على قاعدة عرفية تقرر حقا للملاحة الدولية عبر النهر الدولي.

المطلب الثاني : التعريف بنهر الفرات :

أولاً : تسمية نهر الفرات :

يعد نهر الفرات من واحد من أهم الأنهار في العالم، فقد نشأت على ضفافه أولى الحضارات الإنسانية التي يرجع تاريخها إلى قبل الميلاد بآلاف السنين ومنها الحضارة السومرية، فمنذ ما يقارب ٧٥٠٠ عام بدأ السومريون باستعمال مياه النهر لإرواء الأراضي الزراعية واستصلاحها بالإضافة إلى انشاء قنوات مائية لسحب المياه من نهر الفرات إلى المدن وأيضاً نشأت الحضارة البابلية على ضفاف هذا النهر. وقد اختلف الباحثون في اصل تسمية نهر الفرات فمنهم من نسب ذلك إلى الفراتيين الاوائل وهم قوم سكنوا ضفاف النهر قبل السومريين واقاموا مدينة زراعية متقدمة ولكنهم لم يتوصلوا إلى الكتابة واطلقه اخرون إلى لغات الحضارات الأولى التي نشأت فيها كالسومرية والاشورية والآرامية وسمي فروت ويعني النمو والخصب واطلقوا عليه اسم الفرات[٢٢]، ومعنى كلمة فرات لغة، فرت، الفُراتُ، اشدُّ الماء عذوبة[٢٣].

وقد وردت كلمة فرات في القرآن الكريم كما في قوله تعالى : (وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ)[٢٤]، (وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ)[٢٥].

ثانياً : جغرافياً نهر الفرات :

ينبع الفرات من هضبة ارمينيا شمال شرق تركيا (المنطقة المحصورة بين بحيرة وأن والبحر الاسود) ويتكون نهر الفرات من رافدين رئيسيين وهما (فرات صو – أو النهر الاسود) و (مراد صو)، أما فرات صو فهو الرافد الشمالي لنهر الفرات وينبع من مرتفعات ارضروم شمال شرق تركيا وبالتحديد من مرتفعات دوملو التي ترتفع ٣٠٠٠ متر فوق مستوى سطح البحر وتصب بهذا الرافد عدة جداول ويلتقي برافد الفرات الجنوبي مراد صو عند شمال مدينة كيبان ويبلغ طول هذا الرافد ٥١٠ كيلومتر ومعدل تصريف المياه فيه ١٠٠–١٥٠ متر مكعب بالثانية، أما الرافد الرئيسي الثاني لنهر الفرات مراد صو ويسمى الرافد الجنوبي أيضاً،

فهو ينبع من مرتفعات الا تاغ، ويبلغ طول هذا الرافد حوالي (٦٠٠) كيلو متر ويلتقي الرافدان شمال مدينة كيبان ليكونا مجرى نهر الفرات الرئيسي ليسير المجرة باتجاه الجنوب حيث يضيق مجرى النهر مكوناً وادياً عميقاً تصب فيه مياه الروافد والاودية ومن اهمها الرافد (توخمة صو)، (سيحان) الخ ويدخل نهر الفرات سوريا من حدودها الشمالية الغربية عند مدينة جرابلس ويتجه نحو الجنوب ليتصل به من اليمين أول رافد وهو الساجور الذي ينبع من تركيا على مقربة من مدينة عينتاب ويبلغ طوله ١٠٨ كيلومتر، ويتصل بالفرات من الجهة اليسرى ثاني رافد وهو البليخ الذي ينبع من تركيا جنوب جبال طوروس على بعد ٢١٦ كيلومتر من مصب الساجور ويصب في الفرات تحت مدينة الرقة ويبلغ طوله في سوريا ١١٥ كيلومتر، ويتصل بنهر الفرات رافد اخر داخل الأراضي السورية وهو الخابور الذي يصب في الفرات عند البصيرة جنوب دير الزور وعلى مسافة ٥٤ كيلومتر شمال الحدود السورية العراقية واغلب مياه هذا الرافد مصدرها نبع رأس العين في سوريا[٢٦].

جري النهر من الأراضي السورية عند مدينة جرابلس فيمر في هضبة بادية الشام ويتجه شرقاً ليمر بمدينة الرقة ومن ثم يتجه إلى الجنوب الشرقي ليمر بمدينة دير الزور نحو البوكمال ويكون قد قطع في سوريا ٦٧٥ كيلومتر ليدخل الأراضي العراق مشكلاً الوادي الادنى للنهر الذي يبدأ من حصيبه[٢٧]. يدخل نهر الفرات الأراضي العراقية عند منطقة حصيبه ويقطع مجرى النهر منطقة صحراوية من نقطة دخوله العراق حتى مدينة الرمادي وقرب مدينة الرمادي يدخل النهر في منطقة دلتا منبسطة وينخفض منسوبه ما بين هيت والقرنة، أما المنطقة المحصورة بين هيت والرمادي تبدأ بالسداد والمنشآت المائية على جانبي النهر للمحافظة على الأراضي الزراعية من الانغمار ويبدأ النهر يفقد قسم من مياهه في اقنية من صنع الإنسان لري الأراضي، ويستمر باتجاه الجنوب حتى سدة الهندية ويتفرع إلى فرعين احدهما يعرف بشط الحلة في الشرق والاخر يعرف بشط الهندية وهو نهر الفرات الرئيسي في مدينة الهندية وإلى الجنوب منها يتفرع إلى فرعين هما الشامية والكوفة ثم يلتقيان في الشنافية ويمر مجرى الفرات بعدها في مدينة السماوة والناصرية وسوق الشيوخ ويصب في هور الحمار ليقطع

مسافة ١٠٠ كم في هور الحمّار وتخرج المياه من الهور بجدول واسع يعرف بكرمة علي وهو الفرات الاصلي حيث يلتقي نهر دجلة ليكونا شط العرب[٢٨]، ولا يرفد نهر الفرات في الأراضي العراقية أي رافد ماعدا بعض الأنهار الموسمية التي تصب في النهر بعد حدوث امطار غزيرة، وتتفاوت تصاريف أنهار الوديان تبعا لشدة المطر وزمن هطوله، ومن الجدير بالذكر أن نسبة الهطول المطري السنوي تكاد تكون معدومة في هذه المناطق كونها تصنف ضمن المناطق الجافة وشبه الجافة، يبلغ طول نهر الفرات الكلي من منبعه لغاية التقائه بنهر دجلة عند القرنة ٢٧٨٠ كيلومتر منها ٩١٥ كيلومتر في تركيا، ٦٧٥ كيلومتر في سوريا، و١٢٠٠ كيلومتر في العراق أما مساحة حوض نهر الفرات فهي ٤٤٤,٠٠٠ كيلومتر مربع، منها ١٢٥,٠٠٠ كيلومتر مربع في تركيا، ٧٦,٠٠٠ كيلومتر مربع في سوريا، أما مساحة حوض نهر الفرات في العراق فتبلغ ١٧٧,٠٠٠ كيلومتر مربع، و مساحة ٦٦,٠٠٠ كيلومتر مربع في المملكة العربية السعودية[٢٩].

مما تقدم يتضح أن نهر الفرات تتشاركه كل من تركيا بلد المنبع وسوريا بلد المجرى الأوسط والعراق بلد المصب، وأيضاً السعودية والاردن بمياهه الجوفية.

المطلب الثالث : الأهمية الاقتصادية والدولية لنهر الفرات :

يتميز نهر الفرات بوجود فترات فيضانية تمتد من آذار حتى آيار، لكن بعد بدء دول المنبع لنهر الفرات وهي تركيا وسوريا بإنشاء مشاريع عملاقة وكثيرة على مجرى هذا النهر أدت بالنتيجة إلى اختفاء هذه الموجات الفيضانية بل بدأت تعاني دولة المصب العراق من قلة كمية المياه بمجرى نهر الفرات وكذلك تردي نوعيتها، فقد بدأت تركيا دولة المنبع بإنشاء مشاريع ضخمة على هذا النهر وكان مشروعها الأول هو سد كيبان وملحقاته وفي عام ١٩٧٤ افتتحت تركيا سد كيبان العملاق والذي تبلغ مساحة بحيرته الصناعية ٦٧٥ كيلو متر مربع بطاقة تخزين تبلغ ٣١ مليار متر مكعب، ثم اطلقت تركيا مشروع الكاب ويتضمن هذا المشروع انشاء سبعة مشاريع رئيسية عملاقة متعدد الاستعمال لأغراض الري وتوليد الطاقة

والاستخدامات الأخرى على نهر الفرات ومن هذه المشاريع هي "اسفل الفرات، قرقايا، الفرات الحدودي، الخ)، بالإضافة إلى العديد من المشاريع الثانوية على هذا النهر، ومن اكبر واضخم مشاريع تركيا على نهر الفرات هو سد اتاتورك العملاق الذي يعد ضمن مشروع اسفل الفرات، تبلغ مساحة بحيرته الصناعية ٨١٧ كيلومتر مربع وتتسع لخزن مياه نهر الفرات بطاقة استيعابية تبلغ ٤٨.٧ مليار متر مكعب كما يتضمن السد محطة لتوليد الطاقة الكهرومائية بطاقة تبلغ ٢٤٠٠ ميكا واط، بالإضافة إلى أن المشروع يروي مساحة ٨٧٢,٣٨٥ هكتار[٣٠] من الأراضي الزراعية التركية[٣١]، ومن الجدير بالذكر أن مشروع اسفل الفرات الذي يعد المشروع الاضخم لدى تركيا لكونه يتضمن العديد من السدود والخزانات ومحطات توليد الطاقة وقنوات الري قادر على حجز مياه نهر الفرات لمدة ٦٠٠ يوم متصلة[٣٢]. أما سوريا فهي أيضاً قامت بإنشاء العديد من المشاريع كالسدود والمشاريع الاروائية ومحطات توليد الطاقة الكهرومائية على مجرى نهر النهر وروافده الداخلية ومن ابرز مشاريعها هو سد الطبقة الذي افتتح عام ١٩٧٤ وتبلغ مساحة بحيرته ٦٤٠ كيلومتر مربع بطاقة خزن تبلغ ١٤ مليار متر مكعب[٣٣].

تهدف تركيا إلى ارواء أراضي زراعية تبلغ مساحتها ١,١٩٠,٦٩٠ هكتار من مياه نهر الفرات وذلك من خلال مشاريعها المقامة على هذا النهر، كما وتهدف إلى انتاج طاقة كهرومائية من محطات توليد الطاقة المقامة على هذا النهر بقدرة ٦,٦٦٢ ميكا واط، وبناءً على ذلك تبلغ متطلبات تركيا وحدها من مياه نهر الفرات للوقت الحالي حوالي ١٥ مليار متر مكعب سنوياً وستبلغ مجمل احتياجاتها من مياه النهر بعد اكمال مشاريعها بحوالي ١٨.٥ مليار متر مكعب سنوياً[٣٤]. أن مجموع كمية المياه التي تستطيع تركيا خزنها بواسطة مشاريعها المقامة على نهر الفرات تبلغ ٩٠.٦٥ مليار متر مكعب، والذي يعادل ثلاثة اضعاف معدل الجريان الطبيعي لمياه نهر الفرات. أما سوريا فتبلغ احتياجاتها الحالية من مياه نهر الفرات ما يقارب ٧.١ مليار متر سنوياً مكعب وبعد انهائها لمشاريعها ستبلغ احتياجاتها حوالي ١١ مليار متر مكعب سنوياً[٣٥].

وهنا يتبين لنا أن بعد اكمال دول المنبع تركيا وسوريا لمشاريعها على نهر الفرات ستبلغ احتياجاتهما من مياه النهر بحدود ٢٩.٥ مليار متر مكعب سنوياً؛ في حين أن المعدل الطبيعي لإيرادات نهر الفرات المائية السنوية تبلغ ٣٢ مليار متر مكعب[٣٦]، وهنا يتضح لنا أن كمية المياه المتبقية لدولة المصب العراق من نهر الفرات ستبلغ فقط ٢.٥ مليار متر مكعب سنوياً في حين أن احتياجات العراق من مياه نهر الفرات تبلغ ١٩ مليار متر مكعب سنوياً بمعنى أن العراق سيواجه عجزاً ونقصاً بإيرادات مياه نهر الفرات تبلغ ١٦.٥ مليار متر مكعب سنوياً.

تكمن اهمية نهر الفرات بالنسبة للعراق في أن الموارد المتاحة من المياه لا تتلاءم مع حجم الاحتياجات المائية المتزايدة فهناك زيادة بالاحتياجات تقابله نقص في الموارد وهذا يؤدي بالنتيجة إلى أضرار اقتصادية واجتماعية تهدد بنية الدولة وامام تراجع حصة العراق المائية وتفاقم مشكلة الجفاف التي تحل في عموم المناطق العراقية حيث أنه يقع ضمن المناطق الجافة وشبه الجافة والتي تمتاز بالصيف الحار والشتاء البارد وتتفاوت فيه معدلات سقوط الامطار حيث تبلغ معدلاتها ما بين ١٠٠– ١٢٧٠ ملم سنوياً من اقصى الجنوب إلى اقصى الشمال والتي شهدت تدنياً كبيراً في معدلاتها بسبب التغييرات المناخية والاحتباس الحراري لكوكب الأرض. إضافة إلى تأثر حصة العراق من المياه التي يحصل عليها من الأنهار المشتركة بينه وبين دول الجوار الأخرى، حيث وصلت حصة العراق من نهر الفرات إلى ثلث الكميات التي كان يحصل عليها قبل إقامة السدود والتي عرضت البلد إلى أخطار زراعية تمثلت بنقص شديد في انتاج المحاصيل؛ فكما معلوم دولياً أن نقص كل مليار متر مكعب من المياه يؤدي إلى خروج ٦٢.٥٠٠ هكتار من الأراضي الصالحة للزراعة وبالتالي فإن نقص مياه نهر الفرات أدت إلى خروج آلاف الهكتارات من الأراضي الزراعية في العراق، والذي أدى إلى ازياد نسبة التصحر في العراق حيث يخسر العراق سنوياً ما يقارب ١٠٠.٠٠٠ هكتار من الأراضي الصالحة للزراعة لتتحول إلى أراضي صحراوية، وتبلغ نسبة الأراضي الصحراوية في العراق بحدود ٤٠ % من مجمل مساحته. كما ويؤدي نقص المياه بنهر الفرات إلى شلل

في منظومات الطاقة الكهربائية، فضلاً عن تبعات اجتماعية وأخرى سياسية تتمثل في استخدام المياه كعامل هيمنة على دول المنطقة.

بعد أن كان العراق يسمى بلاد الرافدين والتي اقيمت على ضفافه اعرق الحضارات الإنسانية، نجده اليوم يعاني من شحة المياه ووفقاً للمعايير الدولية لمفهوم شحة المياه التي عرفته منظمة الأمم المتحدة (شحة المياه) بأنها الحدود المقبولة لمجمل حاجات الإنسان والتي تقدر (١٠٠٠متر مكعب/شخص/سنة) وهذا الرقم يختلف من دولة إلى أخرى حسب الموقع الجغرافي والتطور الزراعي والصناعي والحضري، ومن المفيد جداً معرفة وضع العراق بالنسبة للتعريف أعلاه في ضوء تقرير وزارة الموارد المائية في (١/شباط/٢٠٠٧) أن مقدار الاستهلاك (٦،٦٥ كم مكعب / السنة) والواردات (٩،٧٣ كم مكعب / السنة) هذا على فرض اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع المياه الضائعة والتي تقدر بأكثر من (٢٥%) من الواردات[٣٧].

وبذلك تكون حصة الفرد اكثر بقليل من (١٠٠٠ متر مكعب/فرد/سنة) في العام ٢٠١٥ وهذا يقترب من خط شحة المياه العالمي حسب تعريف الأمم المتحدة والذي يتأثر بالتطور الصناعي والحضاري ونوعية الانتاج الزراعي فكلما يزداد التطور بالحقول المذكورة يكون الاحتياج اكثر للمياه، وأي باحث ينظر إلى القطاعات الرئيسة في العراق وخلال السنوات العشرة الاخيرة يجدها متوقفة أو شبه متوقفة عن العمل، حيث لا صناعة بالمرة تقريباً والزراعة متردية جداً إذ يعتمد عراق ما بعد عام ٢٠٠٣ على استيراد المنتجات الزراعية والحيوانية والخدمات المدنية والاكثر من ذلك أن عراق الرافدين يستورد ماء الشرب للأشخاص بسبب رداءة نوعية مياه الشرب وبالأخص في نهر الفرات حيث بلغ معدل تلوث مياه النهر وارتفاع نسبة الاملاح المذابة إلى ما يقارب (٨٠٠ جزء بالمليون) علماً أنه قبل انشاء دول المنبع لمشاريعها كانت النسبة بحدود (٣٠٠ جزء بالمليون) ويتوقع أن ترتفع إلى (١٢٥٠–١٣٥٠ جزء بالمليون) بعد اكمال دول المنبع لمشاريعها على نهر الفرات فضلاً عن تلوث المياه بالمواد الكيميائية المسترجعة من الأراضي الزراعية ومخلفات المصانع

والمعامل والقطاع الصحي والمدني كل هذا أدى إلى زيادة تلوث مياه نهر الفرات وعدم صلاحيتها إلى بعض الاستخدامات حيث أن مياه الفرات لا تصلح للاستخدام البشري في جنوب العراق.

ألم تكن هذه الحقائق للقطاعات أعلاه دليل قطعي على شحة المياه وسوء إدارة الموارد المائية لهذا النهر وأن من بين الأسباب الرئيسية لشحة المياه في العراق هو مشاريع دول المنبع وبالأخص تركيا.

المبحث الثاني

التنظيم القانوني للأنهار الدولية

يتناول هذا المبحث بيان التنظيم القانوني للأنهار الدولية فيتناول بيان أهم مصادر القانون الدولي المعني بالأنهار الدولية، ومن ثم بيان أهم النظريات الفقهية السائدة في الفقه الدولي والمعنية بالأنهار الدولية، ثم بعدها نبين أهم الاتفاقيات المنظمة لاستخدام مياه الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية.

المطلب الأول : مصادر القانون الدولي المعني بالأنهار الدولية :

حدد النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية مصادر القانون الدولي بالمادة (٣٨) منه ونصها :

"١– وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

(أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

(ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

(ج) مباديء القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

(د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٥٩).

٢- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمباديء العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك"[٣٨].

واستناداً لنص المادة أعلاه يتضح أنها قسمت مصادر القانون الدولي إلى مصادر رئيسية ومصادر مساعدة وكما يلي:

أولاً – المصادر الرئيسية:

١ – المعاهدات الدولية: تعتبر المعاهدات الدولية هي المصدر الرئيسي لقواعد القانون الدولي الخاص بالأنهار الدولية وذلك لأنها قواعد اتفاقية ومكتوبة لا خلاف عليها وهي أما عامة أو خاصة، والمعاهدات تشكل القانون الدولي الاتفاقي حيث تم تسوية الكثير من المنازعات بطرق سلمية بواسطة عقد معاهدات بين الدول المشتركة في أنهار دولية لتنظيم استخدام المياه التي تجري في اراضيها لإنهاء النزاع، وكثرة اللجوء إلى مثل هذه المعاهدات يعني أن الدول قانعة بأنها لا تستطيع أن تتصرف بشكل انفرادي في مياهها الدولية وأن تكرار المباديء نفسها على مدى عشرات السنين وعلى امتداد العالم كله يعطي هذه المباديء الشرعية الدولية، هذا وقد نشرت منظمة الأمم المتحدة في عام ١٩٦٣ ما يزيد على (٢٥٠) معاهدة دولية تنظم استخدام مياه الأنهار الدولية تحت عنوان (النصوص التشريعية واحكام المعاهدات الخاصة باستخدام الأنهار الدولية لغير اغراض الملاحة) وفي عام ١٩٧٤ نشرت ما يزيد على خمسين معاهدة أخرى ومن خلال دراسة مجمل المعاهدات والاتفاقيات الدولية نلاحظ أنه على الرغم من كونها معاهدات بين دول وعقدت لخدمة مصالحها، إلا أنها جاءت بأحكام متماثلة يمكن تلخيصها؛ باعتراف دول المنبع بحقوق الدول الأخرى المتشاطئة، عدم إلحاق أي أضرار بالدول الأخرى أو تغيير الحالة الطبيعية لمجرى النهر، كما نصت على وجوب

الحصول على موافقة دول حوض النهر الأخرى قبل المباشرة بتنفيذ أي منشآت عليه، وكذلك أن استخدام مياه النهر الدولي يجب أن يتم على أساس توزيع الحصص المائية وعقد الاتفاقيات بين دول الحوض، ودفع التعويضات للأطراف المتضررة، كما أنها اوجبت على الدول المشتركة في الحوض اجراء التشاور والتعاون وتشكيل لجان فنية لإعداد الدراسات والاشراف والإدارة المشتركة واللجوء إلى الوساطة والتحكيم عند الاختلاف، ولدى مراجعة نصوص اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ نجدها قد جاءت متوافقة مع هذه المباديء والاعراف الدولية[٣٩].

٢ – العرف الدولي: وهي المصدر الثاني لأنشاء القواعد الدولية، وتلعب هذه القواعد دوراً كبيراً في مجال تنظيم استعمال واستخدام الأنهار الدولية عند غياب القواعد الاتفاقية المعنية بهذا الجانب. وتقر اغلب هذه القواعد للدول المتشاطئة في أنهار دولية بالسيادة على الاجزاء الواقعة في اقاليمها من هذه الأنهار وبحقها الكامل في استغلال مياه هذه الاجزاء شريطة أن يكون ذلك على وجه عادل ومعقول وبما لا يشكل مساساً بالحقوق المماثلة للدول المتشاطئة الأخرى.

٣– المباديء العامة للقانون: وتعد المصدر الثالث في تكوين القواعد الدولية طبقا للمادة (٣٨) الآنفة الذكر. ويراد بها تلك المباديء التي أقرتها وطبقتها الأمم والدول على نحو فعلي وليس المباديء المثالية أو الطبيعية. ويكفي لهذه المباديء أن تمثل النظم القانونية الأساسية في العالم دون الحاجة إلى الاعتراف بها من قبل الدول كافة وفي مقدمة هذه المباديء، مبدأ الحقوق المكتسبة، مبدأ عدم جواز التعسف في استعمال الحق، مبدأ حسن الجوار، مبدأ حسن النية، مبدأ استخدام إقليم الدولة بما لا يضر الآخرين، مبدأ التعويض عن الاضرار التي تصيب الغير.

ثانياً : المصادر المساعدة :

وتتمثل في الأحكام القضائية والآراء الفقهية، حيث تعد الأحكام الصادرة عن القضاء والتحكيم الدوليين وكذلك الآراء التي يدلي بها كبار فقهاء القانون بمثابة مصادر احتياطية أو ثانوية أو استدلالية في انشاء القواعد الدولية طبقا لما اشارت إليه المادة (٣٨) المارة الذكر، إذ يستعان بها على نحو أساس للدلالة على وجود هذه القواعد ومدى تطبيقها في المحيط الدولي، وقد حرصت معظم الأحكام القضائية والتحكيمية الصادرة بهذا الخصوص على حق كل دولة متشاطئة في استخدام الجزء الواقع تحت سيادتها من النهر الدولي بصورة عادلة ومنصفة وبما يضمن حقوق بقية الدول فيه ويعزز من روابط التعاون الدولي وحسن الجوار فيما بينها[٤٠].

المطلب الثاني : النظريات الفقهية الدولية المعنية بالأنهار الدولية :

أولاً – نظرية السيادة الإقليمية المطلقة :

تسمى هذه النظرية بنظرية هارمون نسبة إلى المدعي العام الامريكي الذي طلبت منه الولايات المتحدة الامريكية ابداء الراي بصدد قضية تغيير المجرى لنهر ريوغراندي في عام ١٨٩٥فافتى (أن قواعد ومباديء القانون الدولي لا تفرض على الولايات المتحدة أي التزام ضمن حدودها الإقليمية لتجهز الاحتياجات المائية لدولة أخرى)[٤١].

وقد أضافت الولايات المتحدة الامريكية بعد أن تبنت مذهب هارمون بصدد المشكلة ذاتها، أن قيام المكسيك باستعمال كمية محدودة من هذا النهر إنما يكون من باب التسامح الدولي الذي تمارسه الولايات المتحدة تنفيذاً للمعاهدة المعقودة بين البلدين في عام ١٩٠٦. إن هذه النظرية هي أولى النظريات التي تبنت طبيعة حق الدول على النهر الدولي، وأن نسبت إلى هارمون لكن جذورها تمتد إلى نص المادة (١٤) من معاهدة مونستر عام ١٦٤٨، وقد حظيت هذه النظرية بتأييد بعض الفقهاء ففي سنة ١٨١٩ رأى كلوبر :

(أن للدولة الحق في تحويل مجاري الأنهار بصرف النظر عما يسببه من أضرار للدول الأخرى)[٤٢].

ومع تطور المجتمع الدولي واجهت هذه النظرية جملة من الاعتراضات من حيث كونها ذات اعتبارات موضوعية لكونها لا تتسق مع متطلبات الاقتصاد العالمي والرفاهية الدولية، وساوت بين عنصرين مختلفين بالطبيعة واخضعتها لحكم واحد يقوم على السيادة الإقليمية المطلقة فهي لا تقيم التوازن بين حقوق الدول الأخرى في النهر الدولي، وأنها وقعت في تناقض يصعب ازالته إذ أن ما تفيده فكرة السيادة من معنى تتناقض مع فكرة القانون، فالسيادة تعني عدم الخضوع لأي قيد وإلا ما كانت جديرة بالوصف الذي يعطى لها، والقانون يفيد التقيد والخضوع لمباديء محددة تعتبر اسمى من الخاضعين لها، يضاف إلى هذا وذاك انتقاد بعض الفقه لمبدأ السيادة المطلقة وانكار البعض الاخر للفكرة في ذاتها، مثل العميد ديكي والاستاذ هانس كلسن الذي اعتبرها الاداة الرئيسية للأيديولوجية الامبريالية الموجهة ضد القانون الدولي[٤٣]. وقد عدلت الولايات المتحدة ذاتها عن هذه النظرية التي ينبذها الثقات من فقهاء القانون الدولي.

ثانياً : نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة للنهر :

وهي نقيض النظرية السابقة، وتتلخص هذه النظرية في اعتبار النهر الدولي وحدة اقليمية واحدة من المنبع إلى المصب ولا تجزئه الحدود السياسية، وتستند هذه النظرية على فكرة التدفق الطبيعي للنهر سواء من حيث الكمية أو النوعية، وقد حظيت هذه النظرية بتأييد بعض الفقهاء وفي هذا الصدد يقول الفقيه ماكس هوبر (أن على كل دولة أن تسمح للنهر الدولي في أن يأخذ مجراه الطبيعي دون أن تمارس عليه سلطة مطلقة، وعليها أن لا تحول مجراه بطريقة صناعية أو تحرم الدول المتشاطئة من مياهه) أما الفقيه فون بار فقد اقر التزام دول المنبع بالحفاظ على طبيعة النهر بصورة أساسية عندما تمارس حقوقها في الاستثمار[٤٤].

كذلك اقر الفقيه أوبنهايم على وجود قواعد قانونية دولية تحظر على الدول تغيير الظروف الطبيعية للنهر لضمان عدم الاضرار بالدول الأخرى، أما على صعيد العمل الدولي

فأن هذه النظرية لم تصادف تطبيقاً في أي هيئة قضائية وليس هناك ما يدل على أن الدول قبلتها لتسوية دبلوماسية، والمثل الوحيد فيها هو تمسك مصر بها في لجنة النيل عام ١٩٢٥ إلا أن اللجنة اقرت بوجوب تحديد نسبة الاستغلال والتنمية بحيث لا يؤثر على انتفاع مصر بمياه النيل(٤٥).

ثالثاً : نظرية الوحدة الإقليمية المحدودة :

تتمحور هذه النظرية حول فكرة أساسية مفادها (أن النهر الدولي من المنبع حتى المصب، يعد ملكاً مشتركاً بين جميع الدول التي يمر بها) وعلى هذا الأساس لا يجوز لدولة المنبع الاستئثار بمياهه، وتستند هذه النظرية على مبدأ القانون الطبيعي الذي يرى في المزايا الطبيعية خيراً للإنسانية، لذلك لا يجوز لدولة أن تمارس حقوقها على وجه يحرم الدول الأخرى من المزايا التي جادت بها الطبيعة(٤٦).

وعلى هذا الأساس فأن الأنهار الدولية تخضع لقاعدتين قاعدة الملكية المشتركة للمياه وقاعدة السيادة الإقليمية على المجرى وقد حظيت هذه النظرية ببعض التطبيقات في العمل الدولي فقد قرر المجلس التنفيذي المؤقت عام ١٧٩٢ عندما احتلت فرنسا بلجيكا فتح نهر شيلت الذي اغلق من قبل هولندا استناداً إلى معاهدة مونستر ١٦٤٨ وأعلن المجلس بأن هذا الفتح تقره مباديء القانون الطبيعي(٤٧)، كما نصت المادة الرابعة من معاهدة كالستاد المعقودة بين السويد والنرويج عام ١٩٠٥ على اعتبار كل البحيرات والانهار الحدودية ملكاً مشتركاً(٤٨)، كذلك المعاهدة المعقودة بين كندا والولايات المتحدة الامريكية في عام ١٩٦١ والتي اقرت وضع برامج مشتركة لاستثمار المجاري المائية الدولية(٤٩).

ومع ذلك فأن الدول لم تتواتر على الاخذ بها لاسيما بعد بيان قصورها والمتمثل بنوع من التحكم لا يمكن تبريره إذ تستطيع كل دولة أن تعترض على أي مشروع يقام في دولة أخرى ولوكان تأثيره بسيطاً فضلاً عن ذلك قصوره عن تقديم معيار ثابت لتحديد حقوق والتزامات الدول المتشاطئة ومن جهة أخرى فقد اثارت النظرية جدلاً ساخناً بين اعضاء لجنة القانون الدولي وهم بصدد اقرار مشروع المادة (٦) من اتفاقية استخدام المجاري المائية

الدولية في الاغراض غير الملاحية والتي نصت (لأغراض هذه المواد تعتبر المياه مورداً طبيعياً مشتركاً) وقد تم الاعتراض عليه بحجة مفادها أن هذا النص يتطلب الاقرار بأن الأنهار الدولية موارد تتجاوز حدود الولاية الوطنية[٥٠].

رابعاً : نظرية وحدة المصالح :

تعد هذا النظرية اكثر النظريات تطورا، وهي تقوم على أساس تجاهل الحدود السياسية بين الدول النهرية، والنظر إلى النهر بوصفه حوضاً واحداً يشكل وحدة اقتصادية وجغرافية واحدة وذلك على أساس أن النهر الدولي من منبعه إلى مصبه يشكل حوض هيدروجغرافي. وحظيت هذه النظرية بالعديد من التطبيقات فتبنتها اتفاقية حوض بحيرة تشاد ١٩٦٤، واتفاقية حوض السنغال ١٩٧٥، كما واخذت بها المحكمة الدائمة للعدل الدولي ومحكمة العدل الدولي بقضية بحيرة لانوكس بين فرنسا واسبانيا عام ١٩٥٧[٥١].

كما أن للفقه الإسلامي رايه في الموضوع فهو يؤكد على حق (الشفه) أو العطش أو الري أما الشريعة الإسلامية فقد اعتبرتها احدى المُباحات الثلاث وهذا ما جاء في الحديث النبوي الشريف (المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار) وذهب فقهاء المسلمين إلى التأكيد على حماية المجرى الاسفل فذكروا (اهل الاسفل من الشرب امراء على أعلاه حتى يروا) وبما أن الدول الثلاث إسلامية فعليها الاسترشاد والاقتداء بأحكامه[٥٢].

ويمكن إجمال الحل الإسلامي لمشكلة الفرات بأربعة مباديء وهي اعتبار نهر الفرات نهراً دولياً مباحاً لكل الدول المتشاطئة، ومبدا القسمة العادلة، والتشاور المسبق، وعدم الاضرار ويضاف اليها مبدأ الحق المكتسب وهذه المباديء تمثل العمود الفقري في الحل الدولي[٥٣].

المطلب الثالث : الاتفاقيات المنظمة لاستخدام مياه الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية

اهتمت جمعية القانون الدولي ILA بموضوع الأنهار الدولية غير الملاحية منذ القرن الماضي وخصصت العديد من المؤتمرات لمناقشة كيفية ايجاد قواعد قانونية دولية تنظم عملية إدارة واستخدام هذه الأنهار الدولية غير الملاحية بالإضافة إلى ضمان حل المنازعات التي تنشب بين الدول الاطراف، وتكللت اعمال هذه الجمعية بإصدارها لمجموعة قواعد معنية بالأنهار الدولية غير الملاحية بمؤتمرها المعقود بمدينة هلسنكي الفنلندية عام ١٩٦٦ واشتهرت هذه القواعد باسم قواعد هلسنكي وينظر اليها بوصفها تقريراً لقواعد لمباديء وقواعد القانون الدولي القائمة والمعنية بهذا الشأن، ومن أهم هذه القواعد هي المادة (٤) التي نصت حق كل دولة من دول حوض النهر الدولي في المشاركة بالانتفاع بمياه النهر على نحو معقول وعادل. ونصت المادة الخامسة على أهم العوامل والمعايير المعقولة والعادلة في الانتفاع بمياه النهر الدولي، كما تضمنت قواعد هلسنكي بعض القواعد الخاصة بتلوث مياه الأنهار الدولية ووجوب العمل على مكافحة التلوث وتخفيض نسبته والقضاء عليه.

كما واهتم المجتمع الدولي بموضوع الأنهار الدولية غير الملاحية وذلك عبر منظمة الأمم المتحدة حيث حددت الأمم المتحدة الشروط العامة لتقسيم مياه النهر الدولي في مؤتمرها للمياه المعقود عام ١٩٧٧ وهي :

أ – مساحة الحوض المغذي للنهر في كل دولة ب – مساحة الحوض المائي على مدى النهر ج – نوعية استخدامات المياه وحاجة كل دولة للمياه د – عدد سكان الحوض المائي للنهر الدولي هـ – التعويض المادي للأطراف المتضررة وإذا عدنا إلى اتفاقية لوزان التي عقدت عام ١٩٢٣ نجد نصاً يعتبر مرجعاً هاماً يؤكد على ضرورة تشكيل لجنة مشتركة من تركيا وسوريا والعراق مهمتها معالجة المشاكل الخاصة بمياه نهري دجلة والفرات لاسيما إذا اريد بناء منشآت هندسية في اعالي هذين النهرين تؤثر تأثيراً كبيراً على كمية وتوزيع تصريفهما في منطقة ما بين النهرين[٥٤].

وقبل ذلك صدر قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول ١٩٧٠ (القرار رقم ٢٥-٢٦٦٩) يوصي بأعداد مسودة قانون خاص باستعمال مجاري الأنهار الدولية في الاغراض غير الملاحة من أجل التطوير التدريجي لهذا القانون وتدوينه وقد اسندت هذه المهمة إلى اللجنة السادسة والتي شرعت بأعمالها منذ ذلك الحين، وفي (٢١/ ايار/١٩٩٧) تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم (٥١/٢٢٩) الاتفاقية حول القانون الخاص باستعمالات مجاري المياه الدولية للأغراض غير ملاحية[٥٥]، ومن أهم ملامح هذه الاتفاقية أنها تضع القواعد العامة والاصول الكلية المتعلقة باستخدامات الأنهار في غير شؤون الملاحة، والقواعد الأساسية التي يتم بمقتضاها تقاسم الموارد المائية للأنهار بوجه عام، ثم تأتي بعد ذلك اتفاقية خاصة لكل نهر من الأنهار يتم ابرامها بين الدول النهرية التي تتقاسم مياهه فيما بينها بحيث تنطلق من القواعد العامة والاصول الكلية التي تتضمنها اتفاقية (٢١/ايار/ ١٩٩٧) اخذة في الاعتبار الاوضاع الخاصة بالنهر من جميع النواحي، وقد ابقت المادة الثالثة من الاتفاقية الجديدة الاتفاقيات القائمة مع اعطاء الفرصة للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة ١٩٩٧ أن تنظر إذا ما رغبت وعلى أساس اختياري بحت بإمكانية تحقيق مواءمة الاتفاقيات السابقة مع القواعد العامة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة ١٩٩٧، ومن المباديء الأساسية في هذه الاتفاقية والذي يعد حجر الأساس لها هو مبدأ الاستعمال والاستخدام المنصف والمعقول والذي نصت عليه الاتفاقية بالمادة الخامسة وحددت معاييره وشروطه بالمادة السادسة، أيضاً اوردت مبدأ عدم التسبب في الضرر للدول الأخرى وجعلته في مرتبة ادنى بعد أن اشترط أن يكون الضرر جسيماً بحيث لا يكون أي قدر من الضرر موجباً للتعويض أو للتأثير على مبدأ التقاسم المنصف للمياه، وجاءت فيها مادة تنص على وجوب مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية والتركيز على التزام الدولة بالعمل على عدم تحقيق الضرر وازالته والتعويض عنه عند الضرورة، كما انطوت على التزام عام يوجب على الدول التي تشترك في مجرى مائي دولي التعاون فيما بينها وتبادل المعلومات في شكل منتظم كما تضمن الجزء الثالث من الاتفاقية تفصيلات واسعة حول المشروعات

المزمع اتخاذها خاصة عندما يحتمل أن يكون لمثل هذه المشروعات اثار سلبية على الدول النهرية الأخرى، وقد حظيت هذه الاتفاقية باهتمام واسع النطاق. وتناولت هذه الاتفاقية أيضاً موضوع تلوث الأنهار الدولية وكيفية العمل على الحد من تلوث المياه وحمايتها وصيانتها.

وقد ركزت هذه الاتفاقية على مباديء اربعة وهي مبدأ الاستعمال والاستخدام المنصف والمعقول لمياه النهر الدولي، والالتزام بعدم التسبب في ضرر جسيم، والثالث مبدأ التشاور بين الدول المتشاطئة، والرابع منع تلويث مياه النهر الدولي والعمل على حماية وصيانة المجرى المائي الدولي من التلوث[٥٦]. ويذكر أن العراق وسوريا اطراف في هذه الاتفاقية أما تركيا فكانت من ضمن الدول الثلاث التي صوتت ضد هذه الاتفاقية وهي (الصين – تركيا – بوروندي) على الرغم من تصويت مئة وثلاثة دول من بينها دول كبرى على الاتفاقية وبتاريخ (١٧/ اب/٢٠١٤) دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد اكتمال العدد المطلوب من وثائق التصديق والقبول والموافقة على الاتفاقية عندما اودعت فيتنام الصك الخامس والثلاثين، ومن ضمن الدول المنضمة للاتفاقية (بريطانيا – فرنسا – المانيا – ايطاليا – اسبانيا – العراق – سوريا) وهكذا اصبح للمجاري المائية الدولية غير الملاحية اتفاقية تحكم استخدامها وحمايتها وإدارتها[٥٧].

المبحث الثالث

التنظيم القانوني الدولي لنهر الفرات

لم تكن هناك مشاكل قانونية تثار حول استخدام واستغلال نهر الفرات بسبب وقوعه من منبعه إلى مصبه تحت ولاية دولة واحدة هي الدولة العثمانية غير أنه بعد انتهاء الكيان السياسي للإمبراطورية العثمانية بعد الحرب العالمية الأولى، واستقلال سوريا والعراق عنها اختصت تركيا بالمجرى الاعلى لنهر الفرات وسوريا بالمجرى الأوسط والعراق بالمجرى الادنى (المصب) وبذلك اصبح نهر الفرات نهراً دولياً يخضع استغلاله لاختصاص ثلاث دول، فظهرت الحاجة إلى حفظ حقوق كل من سوريا والعراق ازاء تركيا، ومن الجدير بالذكر أنه لاوجود لمعاهدة شاملة بين الدول المتشاطئة بنهر الفرات تنظم المشاركة في مياه النهر أو الاستعمال المشترك فيما بينها، إلا أن هناك اتفاقيات وبروتوكولات عقدت ترسي مباديء عامة وتشدد على حقوق بلدان اسفل النهر في المياه الداخلة إلى اراضيها وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث(٥٨).

المطلب الأول : المعاهدات المنظمة لاستغلال مياه نهر الفرات اثناء فترة الانتداب :

كانت تركيا قبل نهاية الحرب العالمية الأولى هي البلد الوحيد الذي يتمتع بالاستقلال و كانت كل من سوريا والعراق ضمن الدولة العثمانية وتخضع لإدارتها، وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وخسارة تركيا للحرب استقل كل من العراق وسوريا عن تركيا واصبحت سوريا خاضعة للانتداب الفرنسي والعراق خاضع للانتداب البريطاني، ووقعت كل من فرنسا وبريطانيا اتفاقيات باسم كل من العراق وسوريا فيما يتعلق بحوض الفرات نيابة عنهما، ففي (٢٣/كانون الأول/١٩٢٠) عقدت معاهدة باريس بين كل من فرنسا وبريطانيا بصفتهما دولتي انتداب على سوريا والعراق، وقد نصت المادة الثالثة من هذه الاتفاقية على تسمية لجنة مشتركة يكون

من واجبها الفحص الأولي قبل الشروع في تنفيذ أي مشروع للري تعده الحكومة الفرنسية وهي السلطة المنتدبة على سوريا لمياه نهر الفرات ودجلة والذي من شأنه أن يؤدي إلى نقص المياه بهذين النهرين بدرجة واضحة وكبيرة و يلحق ضرراً إلى المنطقة الواقعة تحت الانتداب البريطاني (العراق)، وقد ورثت سوريا والعراق هذه الاتفاقية بعد استقلالهما وفقاً لمبدأ التوارث الدولي وبهذا فأن هذه الاتفاقية نافذة وسارية بحق هذين البلدين. وفي العام نفسه عقدت اتفاقية سان ريمو ١٩٢٠ بين تركيا من جهة ودولتي الانتداب بريطانيا عن العراق وفرنسا عن سوريا ونصت المادة الثالثة منها على تشكيل لجنة مشتركة من تركيا وسوريا والعراق مهمتها معالجة المشكلات الخاصة بمياه نهري دجلة والفرات لاسيما إذا اريد بناء منشآت مائية هندسية في اعالي هذين النهرين، وهكذا نلاحظ الاهتمام المبكر بمياه نهر الفرات الذي يعد تأكيداً على دولية هذا النهر بالإضافة إلى النص على المباديء الدولية المعنية بالأنهار الدولية ومنها الإخطار والتشاور من جهة وعدم إلحاق الضرر الجسيم من جهة أخرى، أما معاهدة الصلح المعقودة بين تركيا والحلفاء (معاهدة لوزان) في (٢٤/تموز/١٩٢٣) نصت المادة (١٠٩) من الاتفاقية المذكورة على أنه : ((عندما يكون نظام المياه (اقنية، تطويف، سقاية، تصريف المياه، أو اية مسائل مشابه لها، في دولة على أثر تخطيط حدود جدية يتعلق بالأعمال الجارية على أراضي دولة أخرى) أو عندما يجري استعمال فوق أراضي دولة وفقاً لعادات سابقة للحرب، مياه أو قوة مائية محركة مولدة على أراضي دولة أخرى، يجب أن يجري الاتفاق بين الدول ذات العلاقة بصورة يحتفظ فيها بالمنافع والحقوق المكتسبة لكل منهما، وعند عدم الاتفاق يصار إلى طريق التحكيم))[٥٩].

المطلب الثاني : المعاهدات والبروتوكولات الثنائية المعقودة مع العراق :

يرجع الاهتمام بتنظيم واستغلال مياه نهر الفرات إلى أقدم العصور التاريخية حيث شهدت ضفاف نهري دجلة والفرات في العراق منذ فجر التاريخ قيام أولى الحضارات الإنسانية عليها وارتبط اسم العراق بهذين النهرين الذي سمي وما يزال بوادي الرافدين،

وسنتناول في هذا المطلب البحث في المعاهدات والبروتوكولات المعقودة بين كل من سوريا العراق من جانب، وتركيا والعراق من جانب اخر والمتعلقة باستعمال واستخدام مياه نهر الفرات.

الفرع الأول : **المعاهدات والبروتوكولات المعقودة بين العراق وتركيا** :

عقدت معاهدة الصداقة وحسن الجوار بين العراق وتركيا في (٢٩/اذار/١٩٤٦)[٦٠]، وبموجب المادة السادسة منها الحق بها ستة بروتوكولات عالج البروتوكول الأول منهما موضوع تنظيم جريان مياه نهري دجلة والفرات مع روافدهما والانتفاع بها بين الدولتين واشراك في اختيار مكان الانشاءات التي تقام في تركيا مجموعة من الفنيين العراقيين لغرض اجراء التحريات، والزمت المادة الثانية والثالثة من البروتوكول الجانب التركي بتقديم جميع المعلومات اللازمة لأجل انجاز مهمة اللجنة الفنية المشتركة وايصال كافة المعطيات عن مناسيب المياه إلى السلطات العراقية، ويلاحظ أن هذه الاتفاقية بما تضمنته من بروتوكولات قد حققت اعتراف تركيا بالحقوق المائية المكتسبة للعراق في حوضي دجلة والفرات كما اعطى العراق حقوقاً هامة تتمثل في قيام الفنيين العراقيين بالأشراف على المحطات التركية ومراقبتها وتقديم كافة المعطيات والمقاييس المائية له وقبول تركيا بإنشاء سدودها وفق دراسة الخبراء العراقيين والاتراك، وأن موقع كل سد تركي والغرض منه سيكون موضع اتفاق مع العراق، واطلاع العراق على جميع المشاريع الخاصة بما يخدم مصلحتيهما، ولكن الملاحظ عليه أنه لم يذكر دولة المجرى الأوسط سوريا فعلى الرغم من أن البروتوكول هو ملحق بمعاهدة صداقة وحسن الجوار العراقية التركية إلا أنه تطرق لأمور مائية هامة تهم البلدان المتشاطئة الثلاثة لذلك كان لابد من ادخال سوريا لتفعيل جميع ما ذكر. إلا أن تركيا خرقت هذا البروتوكول أيضاً بإقامتها سد اتاتورك وبيرجيك وقرقميش دون الاتفاق مع العراق، بينما كانت السفارة التركية في بغداد قد ارسلت مذكرة موجهة إلى الحكومة العراقية بتاريخ (٧/تشرين الأول/١٩٥٧) تضمنت اشعارها برغبة تركيا في تنظيم صرف مياه نهر الفرات وتنمية موارد النهر والقوة الكهربائية إضافة إلى عزمها على انشاء سد كيبان، ويلاحظ أن

المذكرة التركية تنسجم مع البروتوكول الأول من معاهدة الصداقة وحسن الجوار الموقعة بين الطرفين عام ١٩٤٦ وقد بدء العمل في سد كيبان عام ١٩٦٥ وانتهى العمل به في عام ١٩٧٤، وفي تاريخ (١٧/كانون الثاني/١٩٧١) عقد بروتوكول للتعاون الاقتصادي والفني بين العراق وتركيا في أنقرة ونصت المادة الثالثة منه على تقاسم المياه بين العراق وسوريا والتشاور مع الجانب التركي لوضع خطة لملء سد كيبان دون التأثير على سوريا والعراق، ومن الجدير بالذكر أن تركيا وافقت عند ملء خزان كيبان بالتعاون مع العراق مراعية مصالحه وحاجاته المائية الامر الذي لم تقم به فيما يعد عند ملء سد اتاتورك إذ تم قطع مياه نهر الفرات، وفي (٢٥/كانون الاول/١٩٨٠) عقد في أنقرة بروتوكول التعاون الاقتصادي والفني بين العراق وتركيا والذي انضمت له سوريا عام ١٩٨٣ وقد نص الفصل الخامس منه والخاص بالمياه الإقليمية على ما يلي ((١ – اتفق الطرفان حول مسالة المياه، على التعاون في مجال السيطرة على تلوث المياه المشتركة في المنطقة ٢– وافق الطرفان على انشاء لجنة مشتركة للمياه الإقليمية التركية – السورية – العراقية، مهمتها دراسة الشؤون المتعلقة بالمياه الإقليمية وخصوصاً حوضي دجلة والفرات، واقتراح الطرق والاساليب التي تؤدي إلى تحديد كمية المياه المعقولة والعادلة التي يحتاجها كل من البلدان الثلاثة من الأنهار المشتركة، وحددت مدة عمل اللجنة بسنتين فقط قابلة للتجديد سنة ثالثة إذا احتاج الامر، ترفع اللجنة مقترحاتها إلى الجهات العليا في البلدان الثلاثة للنظر فيها، وفي ضوء استلام التقرير النهائي للجنة تستدعي الحكومات الثلاث لعقد اجتماع على مستوى وزاري لتقويم نتائج اعمال اللجنة الفنية المشتركة ولتقرير الطرق والاجراءات التي توصي بها اللجنة إلى تحديد كمية المياه المعقولة والعادلة لكل من تركيا وسوريا والعراق))[٦١].

يلاحظ أن هذا البروتوكول قد تضمن في القسم الخاص بالمياه اعترافاً صريحاً بتوزيع مياه نهري الفرات ودجلة وإن لم يضع توزيعاً نهائياً لذلك إلا أنه لم يرد فيه تحديد لحد ادنى لتدفق مياه الفرات بل اكتفى بتحديد معدل سنوي يزيد على خمسمائة متر مكعب بالثانية الامر الذي يعني أن تدفق الفرات وأن انخفض إلى ما دون (٥٠٠ متر مكعب بالثانية)

فلا تكون تركيا قد خالفت احكام البروتوكول ما دام المعدل السنوي لا يقل عن (٥٠٠متر مكعب بالثانية) مع أن هذا التذبذب بالتدفق يضر اشد الضرر بالخطط والمشاريع السورية ومن جهة أخرى فأن هذا البروتوكول لم يضع حداً اعلى إلا الوصول إلى اتفاق نهائي إضافة إلى أنه قسمة مؤقتة مقيدة بشرطين هما ملء سد اتاتورك والوصول إلى اتفاق نهائي بين الدول المتشاطئة الثلاثة[٦٢].

الفرع الثاني : **الاتفاقيات والبروتوكولات بين العراق و سوريا** :

في اواخر عام ١٩٦٧ عقد لقاء سوري عراقي في بغداد واقترح فيه الجانب السوري اجراء توزيع لنسب المياه بدلاً من توزيع حصص المياه يحصل بموجبه العراق على (٥٩%) وسوريا على (٤١%) من مياه نهر الفرات المارة عبر الحدود السورية وحدد الاقتراح السوري المساحات المزروعة بـ(٦٧% للعراق و٣٣% لسوريا) وأن توزيع الفائض يتم مناصفة ولكن الجانب العراقي رفضه واعتبره مناورة سورية وانتهى الاجتماع بالفشل نتيجة للسياسة والتعنت بالمواقف على الرغم من أن العراق قبل ببروتوكول ١٩٨٩ الذي اعطى للعراق (٥٨%) أي اقل مما كان قد رفضه، فلو كان قد وافق منذ ذلك الوقت لكان الموقف التفاوضي العربي اقوى ولما كانت ضاعت (٢٣ سنة) سدى دون جدوى نتيجة للخلافات العربية، وفي (١٧/نيسان/١٩٨٩) عقد الاتفاق السوري العراقي في بغداد وتم التصديق عليه من خلال جامعة الدول العربية ودخل حيز التنفيذ في (١٦/نيسان/١٩٩٠)، ويلاحظ أنه بموجب هذا الاتفاق تم تقسيم مياه نهر الفرات بين سوريا والعراق استناداً إلى ما تمرره تركيا على الحدود السورية التركية ولم يكن هناك مجال سوى القسمة بالنسبة المئوية بأن تكون حصة (العراق ٥٨% وسوريا ٤٢%) لأن الطرفين لا يستطيعان الجزم بالتدفق الذي تسمح به تركيا والذي يختلف ليس من شهر إلى شهر بل حتى من يوم إلى اخر وبالتالي فقد اصبح حال العراق كحال سوريا لا يستطيع الجزم بكمية المياه التي سيحصل عليها أي أن النسبة ثابتة ولكن كمية التدفق المائي مختلفة[٦٣]. ومما يؤخذ على هذا الاتفاق أنه لم يتناول ايرادات روافد نهر الفرات السورية (الساجور – البليخ – الخابور) إذ أنها تعد جزء من شبكة مياه نهر الفرات

وبالتالي لابد من احتساب كمية ايرادات هذه الروافد ليتسنى للعراق بلد المصب معرفة حصته منها كونه شريك بنهر الفرات.

المطلب الثالث : حجج ودعاوى الدول المتشاطئة (تركيا – سوريا - العراق) :

يتكلم هذا المبحث عن أهم المباحثات واللقاءات المعقودة بين الدول الثلاث تركيا وسوريا والعراق حول نهر الفرات وأيضاً بيان حجج واراء كل دولة وكالآتي :

الفرع الأول : المباحثات واللقاءات المشتركة بين الدول الثلاث (تركيا – سوريا - العراق) :

بدأت المباحثات بين البلدان المتشاطئة الثلاث منذ عام ١٩٦٢ ويمكن تقسيمها إلى عدة مراحل وهي:

أولاً : المرحلة الأولى : من عام ١٩٦٢ إلى عام ١٩٦٩ :

بدأت بلقاء وتبادل وجهات النظر بين سوريا والعراق في دمشق في شهر ايلول ١٩٦٢ وعقدت خلالها دورة واحدة ثلاثية وست دورات ثنائية سورية عراقية وثلاث دورات ثنائية سورية تركية إضافة إلى عدد من الدورات التركية العراقية تقدر بما لا يقل عن ثلاث دورات وخلال هذا الدورات سمحت بتبادل المعطيات والبيانات المناخية والمائية والمعلومات المتعلقة بالمشروعات القائمة والمخططة كما فسحت المجال امام كل من الفرقاء المعنيين أن يتعرف على وجهة نظر كل من الفريقين الاخرين واسلوب تفكيره وعقد لقاء ثلاثي بين دول حوض الفرات في (١٣– ١٤/ايلول/١٩٦٥) في بغداد، اسفر عن اتفاق لتنظيم وتقاسم مياه نهر الفرات واعداد جدول زمني لملء خزان كيبان بعد انتهائه على أن تلتزم تركيا بتدفق قدره (٤٥٠ متر مكعب بالثانية) عبر الحدود السورية ويلاحظ أنه بالمقارنة مع اتفاق عام ١٩٨٧ بالتزام تركيا بتدفق (٥٠٠ متر مكعب بالثانية) نجد مقدار الغبن الحاصل لأن الاتفاق الاخير لم يضع بالحسبان النمو الديمغرافي والتنموي بين عامي ١٩٦٥ و١٩٨٧ فبعد مرور اكثر من ٢٢ عام لم يزد التدفق إلا (٥٠ متر مكعب بالثانية) على الرغم من ازدياد الطلب والحاجة إلى المياه وإن كان الازدياد قائم على جانبي الحدود إلا أن الرقمين ليسا

اتفاقاً نهائياً حيث أن حصة سورية تزيد عن (٥٠٠ متر مكعب على الثانية) وإنما كان الرقمان فقط لضمان حد ادنى دون أن يحدد حصة سوريا كما هذا الاتفاق هو بين الدول الثلاث في حين اتفاق عام ١٩٨٧ لم يشارك فيه العراق[٦٤].

ثانياً : المرحلة الثانية : من عام ١٩٧٠ إلى عام ١٩٧٩ :

وهي فترة الضغوط والازمات إذ تمحورت المباحثات خلالها حول مسالة الملء الأولى للسدين التخزينيين اللذين كانا قيد الانشاء آنذاك وهما سد كيبان في تركيا وسد الطبقة (الثورة) في سوريا اللذين تزامن عملية ملئهما معاً إضافة إلى الاتفاق على بقاء خزان الحبانية في العراق قيد التشغيل خلال عملية الملء هذه لتلبية الحاجات الحيوية لمناطق الري وشكلت لهذه الغاية لجنة فنية مشتركة كلفت بدراسة الحلول المناسبة للمسالة لنماذج السنوات المائية المختلفة الجافة والمتوسطة والرطبة وعقدت اللجنة الفنية المشتركة عدداً من الاجتماعات في البلدان الثلاثة بالتناوب وبالتالي كان كل شيء جاهز لإبرام اتفاق مرحلي عادل ومعقول لمواجهة عملية الملء لخزان كيبان والثورة مع المثابرة على تشغيل خزان الحبانية مهما كان صنف السنة المائية القادمة، لكن الاتفاق لم يبرم بسبب رفض الجانب التركي الالتزام مسبقاً بأي برنامج مشترك يفرض عليه حدوداً ما اثناء عملية الملء الاولي لخزان كيبان، وطالب العراق سوريا بتفق قدره (٤٥٠ متر مكعب بالثانية) في الموسم الشتوي و (٥٠٠ متر مكعب بالثانية) في الموسم الصيفي ووافق الجانب السوري على المطلب العراقي واعتبر ذلك الاجتماع ايجابياً، ثم عقد اجتماع سوري عراقي في حزيران ١٩٧٤ لتقاسم التصاريف المتوقع اطلاقها من خزان كيبان واتفق الطرفان على نقاط عدة ولكنها لم تطبق وتبادل الجانبان الاتهامات ليعقد اجتماع ثلاثي لدول حوض الفرات في اواسط اغسطس ١٩٧٤ وافقت بموجبه تركيا على تدفق قدره (٣٢٥ متر مكعب في الثانية) من سد كيبان اعتباراً من (١٨/اب/١٩٧٤) ووافق الجانب السوري على تدفق اجمالي قدره (١٠٠ متر مكعب في الثانية) ولمدة عشرين يوماً على الحدود السورية العراقية طالما أن تركيا ستعطي سوريا (٣٢٥ متر مكعب على الثانية) ولكن الازمة لم تنتهي بل بدأت الخلافات السورية

العراقية بالازدياد فتوقفت المباحثات بشكل تام تقريباً، وفي اوائل عام ١٩٧٥ زادت الحملات الاعلامية والتحركات العسكرية على جانبي الحدود السورية العراقية فتدخلت الجامعة العربية بناء على طلب العراق الذي قدم مذكرة بتاريخ (٧/نيسان/١٩٧٥) فاجتمع مجلس الجامعة العربية وشكل لجنة اصدرت عدداً من التوصيات التي لم يلتزم بها الجانبان بالكامل مما أدى إلى تأزم الموقف وتعليق المفاوضات(٦٥).

ثالثاً : المرحلة الثالثة من عام ١٩٨٠ إلى عام ١٩٩٣ :

تبدأ من توقيع البروتوكول العراقي التركي في العام ١٩٨٠ الذي قضى بضرورة التوصل لاتفاق على قسمة مياه نهر الفرات خلال مهلة لا تتجاوز شباط ١٩٨٢ مع احتمال تمديد المهلة سنة واحدة في حال الضرورة، ولتحقيق ذلك شكلت لجنة فنية مشتركة ودعيت سوريا للانضمام إليها وحضرت للمرة الأولى الدورة الثالثة لاجتماعاتها التي عقدت في أنقرة في ايلول ١٩٨٣ وتتابعت دورات انعقادها بشكل منظم في عواصم البلدان بالتناوب حتى بلغت ست عشرة دورة حتى عام ١٩٩٢ ولم يتم التوصل لأي نتيجة فعلية حول اقتسام مياه نهر الفرات وعليه توقفت اعمال اللجنة في تشرين ١٩٩٢، وفي العام ١٩٨٨ صدر بيان صحفي عن اجتماع وزراء الري والمياه للدول الثلاث تركيا وسوريا والعراق في أنقرة جاء فيه بأن اللجنة الفنية المشتركة ستتابع تبادل البيانات وتحدد الاحتياجات الاجمالية من المياه للبلدان الثلاثة وتعمل على توحيد الطروحات المقدمة من قبل الفرقاء خلال اللقاء الوزاري في تشرين الثاني ١٩٨٨ بهدف تحديد ابعاد العمل اللاحق وتقدم تقريراً حول هذه الموضوعات إلى اللقاء الوزاري المزمع عقده في نيسان ١٩٨٩، لدراستها من قبل الوزراء واتخاذ القرارات اللازمة بصددها(٦٦).

رابعاً : المرحلة الرابعة : من عام ١٩٩٤ إلى عام ٢٠٠٢ :

وهي فترة تميزت بالمباحثات الثنائية السورية العراقية وتهدف إلى تكثيف الجهود لدعم مشروع قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية ومحاولة تصور قسمة ثلاثية لمياه نهر الفرات ومناقشة تردي نوعية مياه نهر الفرات.

وهنا لابد من التساؤل حول علاقة بغداد بجارتيها سوريا وتركيا بعد عام ٢٠٠٣ ماذا ستفعل هذه الحكومات وما هي سياستها فالعراق في أزمة منذ الاحتلال وإلى كتابة هذا البحث وكذلك سوريا بينما تستمر تركيا في إقامة مشاريعها على نهر الفرات مع كل التحذيرات التي تصدر بين الحين والاخر حول مستقبل أزمة المياه في العراق.

مما تقدم نلاحظ أن هناك نصوصاً عديدة وقعت عليها تركيا مع كل من سوريا والعراق بين عامي ١٩٢٠ و١٩٩٣ وجميع هذه النصوص تبرهن إذا ما عرض الموضوع على المحافل الدولية أو القضائية على وجوب اعتراف تركيا بالطابع الدولي لنهر الفرات وتوزيع مياهه بين البلدان الثلاثة وذلك خلافا لمضمون ملاحظات تركيا على قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية وخلافاً لبعض التصريحات والمواقف التي كانت تخدم الاستهلاك المحلي في تركيا أو لتشويش عمل اللجنة الفنية المشتركة للمياه الإقليمية المشكلة بموجب بروتوكول عام ١٩٨٠، الامر الذي يدعو للأسف أن الحكومات الوطنية السورية والعراقية التي استلمت مقاليد الامور بعد الاستقلال وانتهاء الانتداب لم تستطع ترجمة النصوص الجيدة التي اتفقت عليها كل من بريطانيا وفرنسا مع تركيا بخصوص نهري دجلة والفرات إلى اتفاقيات نهائية لاقتسام مياههما مع تركيا حيث كانت تشكل اللبنة الأولى التي تساعد على التوصل إلى اتفاق نهائي وأن كان ذلك الفشل لا يعود إلى تقصير تلك الحكومات بل يعود لأسباب سياسية وقوى وظروف دولية إضافة إلى المكانة الهامة التي كانت تحتلها تركيا في حلف الناتو وحلف بغداد[٦٧].

وهنا لابد من الاشارة إلى أن السعودية ليست من الدول المتشاطئة على نهر الفرات بحسب المعيار التقليدي للنهر الدولي، لكن بعد اتفاقية استخدام المجاري المائية في الاغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ اضحت السعودية بموجب هذه الاتفاقية احدى دول المجرى المائي لنهر الفرات حيث تشارك (٦٦ الف كيلومتر مربع) من مساحة حوض الفرات البالغة نحو (٤٤٤ الف كيلومتر مربع) أي ما يعادل (١٥%)، وبالتالي فأن لها الحق في نهر الفرات ولكنه ينحصر فقط في استثمار المياه الجوفية المتجددة لنهر الفرات حيث أن

الحوض الجوفي الذي تقوم السعودية باستغلال مياهه هو حوض مشترك مع العراق وانخفاض منسوب المياه في نهر الفرات في العراق يؤدي إلى انخفاض في حجم مياه التغذية للحوض المائي الجوفي وبالتالي انخفاض المياه المتجددة وإلى استنفاذ المياه الجوفية نتيجة الاستخدام المستمر والذي سيؤدي إلى عجز مائي، كما أن السعودية التي تقوم بالاستغلال التعسفي للمياه الجوفية قد تصطدم بمشاكل عديدة إذا ما حاول العراق استغلال تلك المياه الجوفية كما حدث بين ليبيا من جهة وكلاً من مصر والسودان من جهة أخرى حين بدأت ليبيا باستثمار مشروع النهر الصناعي فثارت أزمة حول شروع ليبيا باستخدام حقها التعسفي باستنفاذ الاحتياطي الاستراتيجي لمياه مصر والسودان باعتبار الخزان الجوفي امتداد للخزان الجوفي المصري السوداني، لذلك لابد من تنظيم العلاقة مع السعودية والسعي لزيادة الحصص لا تقليصها[٦٨].

مما تقدم نلاحظ أن نهر الفرات نهر دولي بجميع المقاييس والاعراف والمواثيق الدولية وأنه لابد من السعي لحل الخلاف بين دوله بجميع الوسائل السلمية المقبولة دولياً ولاسيما ما نصت عليه اتفاقية عام ١٩٩٧ ومحاولة الوصول إلى اتفاق نهائي لقسمة مياهه وتعزيز وحدة الصف العربي لأنه ثبت أن تركيا كانت المستفيد الاكبر من كل الخلافات العربية، هذا وأن التنافس بين تركيا وسوريا والعراق بشأن حصة كل منهما في مياه الفرات قد يتحول إلى موضوع قابل للانفجار خاصة في ظل استمرار تركيا بموقفها المتشدد ازاء حصة العراق وسوريا من مياه الفرات إضافة إلى استمرارها بإقامة المشاريع خلافاً لأحكام القانون الدولي المتعلقة بالمياه الدولية.

الفرع الثاني : وجهات نظر كل من العراق وسوريا وتركيا حول استغلال مياه نهر الفرات :

تتجسد وجهة نظر الجانب السوري لحل مشكلة تقاسم مياه نهر الفرات على ثلاثة مباديء رئيسية وهي اعتبار نهر الفرات نهراً دولياً تبعا للاتفاقيات التي اجرتها تركيا مع جيرانها أو التي ابرمتها مع الدول المتشاطئة على نهر الفرات وترفض مسالة استخدام مصطلح المياه العابرة للحدود وتعريف النهر الدولي من الجانب التركي لأن هذا التعريف غير مقبول بنظر

القانون والممارسة الدولي، وقد اعتبرت سوريا مشكلة الفرات بشقيها (تقاسم المياه وتلوثها) مشكلة سياسية تحتاج إلى قرار سياسي على اعلى مستوى وهذا واضح من عدم جدية عمل اللجنة الفنية بسبب عدم قدرتها على اتخاذ قرار ملزم للدول الثلاث لأن محدودية الصلاحيات الممنوحة لها في معالجة مشكلة الفرات المرتبطة والمتشابكة مع مشاكل أخرى، والمبدأ الثالث هو اعتبار مباديء القانون الدولي ملزمة لتركيا حيث ترى أن هذه المباديء يمكن تطبيقها على نهر الفرات اسوة بغيره من الأنهار الدولية ولا يمكن لتركيا تجاهلها[٦٩].

ويتبلور موقف العراق في أن تعتمد إدارة مياه الفرات على ثلاثة مباديء يتجسد المبدأ الأول بالحقوق المكتسبة وهذا يعني احترام الاستهلاك السابق لكل دولة من الدول الثلاثة والتوزيع العادل لمردودات الأنهار التي توفرها المنشآت الهيدروليكية ويتمثل المبدأ الثاني باستقلالية الاحواض مما يعني التصدي لإرادة تركيا التي تعتبر دجلة والفرات نظام هيدروليكي واحد واعتبارهما حوضاً واحداً، واستناداً إلى وجهة نظر تركيا، فهذا يعني أن يحصل العراق على نصيب من الموارد المائية الإقليمية من نهر دجلة مباشرة الذي يصعب تهذيب مجراه العلوي ويترك لسوريا وتركيا الانفراد وحدها باستغلال مياه الفرات وهذا العرض غير مقبول بالنسبة للعراق وذلك لأنه يحرم العراق من الحصول على مياه الفرات كما أن معظم الأراضي الزراعية موجودة على الفرات، والمبدأ الثالث يتمثل الشبكة المائية المستقلة لكل من النهرين حيث تعتبر بغداد أن الفرات نهر دولي شأنه شان نهر دجلة وتؤكد على ضرورة تقاسم مياهه بين مختلف الدول دون أن توضع في عين الاعتبار المنشآت الهيدروليكية الأخرى سواء كانت مشتركة أو خاصة بأحد اطراف الحوض، وأن ربط النهرين بقنوات صناعية ليس دليلاً على وحدة الشبكة المائية لهذين النهرين وإنما هما منفصلين ولكل واحد منهما شبكته المائية المستقلة والمنفصلة عن الاخر وهذا ما ذهبت إليه الأمم المتحدة.

والواقع أن تحليل هذه المواقف يبين لنا أن سبب تعنت الاتراك في موقفهم هذا يرجع في الأساس إلى اعتقادهم أو ادعائهم بأنهم يتمتعون بحق سيادي مطلق على نهري دجلة والفرات ضمن حدود بلادهم بوصفهما من الأنهار التركية الوطنية الخالصة التي تنبع من

أراضيهم وليسا من الأنهار الدولية. وواضح من هذا الاعتقاد أو الزعم أنه يتنافى مع المباديء والقواعد الدولية المعنية التي استقرت في محيط العلاقات الدولية كما أنه لا يعدو عن كونه تعبيراً حقيقياً لنظرية السيادة المطلقة التي نادى بها بعض الفقهاء القدامى المتعصبين والتي طواها الزمان ورفضها المجتمع الدولي المعاصر. أما سوريا فقد كانت تتخذ خلال هذه المفاوضات موقفاً مشابهاً للموقف التركي المذكور سواء من حيث رغبتها في ادماج مياه النهرين معاً عند تحديد الحقوق المائية للعراق أم من حيث التحكم في المياه التي تطلقها إليه من نهر الفرات خاصة وأن أي نقص يطرأ على حصتها المائية في هذا النهر تعوضه مباشرة من حصة العراق المائية فيه دون ادنى النظر بما يمكن أن يسببه ذلك من أضرار وخسائر جسيمة للعراق. ولذلك فأنها كثيراً ما تراجعت وتهربت خلال هذه المفاوضات عند اقتراب التوقيع مع العراق على اتفاق حول هذه المسائل مما شجع تركيا بدورها على التهرب من التوصل إلى عقد اتفاق ثلاثي مشترك بحجة تعذر وصول الطرفين الآخرين إلى اتفاق ثنائي بينهما. وهكذا بقيت مشكلات استغلال النهرين قائمة لحد الأن دون التوصل إلى اتفاق نهائي بشأنها على الرغم من مرور أكثر من ثلاثين عاماً على تشكيل اللجنة الفنية المشتركة للمياه في عام ١٩٨٠ التي سبقت الاشارة اليها. ولذلك يتعين على سوريا وهي متضررة أيضاً من السياسة المائية التركية المتعنتة أن توحّد سياستها المائية مع سياسة وجهود شقيقها العراق في هذا المجال وأن تسعى بنية مخلصة وجادة للتوصل إلى اتفاق ثنائي معه أو على الاقل إيجاد أرضية مشتركة أمام السياسة المائية المنفردة والمتسيدة لتركيا. ولذلك يتعين عليها أن تعي الدوافع الحقيقية للموقف التركي وأن تعمل جاهدة مع العراق على دحض حجج وادعاءات واقتراحات الاتراك غير العادلة وغير المشروعة في استغلال مياه النهرين.

الخاتمـــــة

يتبين لنا مما سبق أن نهر الفرات هو مجرى مائي دولي وفقاً لقواعد ومباديء القانون الدولي وأن استخدام تركيا لمصطلح النهر العابر للحدود قد ردت عليه لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة باعتبار أن جميع المصطلحات المستخدمة ماهي إلا تعبير عن معنى واحد إلا وهو المجرى المائي الدولي الذي تبنته الأمم المتحدة باتفاقيتها لعام ١٩٩٧، اضف إلى ذلك فأن نهر الفرات يعد حوض مائي منفصل ومستقل عن باقي الاحواض المائية الأخرى وله شبكته المائية الخاصة والمستقلة عن غيره من الأنهار الأخرى، وبالنتيجة فأنه يخضع لقواعد ومباديء القانون الدولي المعنية بالمجاري المائية الدولية.

التوصيات :

١- تفعيل العمل الدبلوماسي من قبل الخارجية العراقية مع كافة الدول المتشاطئة بنهر الفرات، مع التأكيد على حقوق كافة الدول بمياه نهر الفرات الدولي وبالتالي على جميع الدول مسؤولية مشتركة وتضامنية بالحفاظ على هذا المورد الطبيعي.

٢- تشجيع التعاون الفني في ما بين الدول المتشاطئة لغرض تبادل المعلومات الفنية والجيولوجية والانشائية والمناخية المتعلقة بنهر الفرات.

٣- على الحكومة العراقية اللجوء إلى المنظمات الدولية واعلامها بالأضرار التي لحقت به بسبب مشاريع دول المنبع لغرض كسب التأييد العالمي والضغط على دول المنبع بالجلوس إلى طاولة الحوار وايجاد اتفاقية نهائية لإدارة نهر الفرات.

٤- في حال تمسك دول المنبع بآرائها حول نهر الفرات، فعلى العراق اللجوء إلى الوسائل القانونية الدولية وهي طلب الوساطة من قبل طرف ثالث لحل الخلاف، وإن لم تصل الوساطة إلى حل مرضي فيتم اللجوء لطلب التحكيم الدولي استناداً لنص المادة (١٠٩) من اتفاقية لوزان ولمبادئ وقواعد القانون الدولي، واخيراً اللجوء إلى القضاء الدولي.

٥- على وزارة الموارد المائية العراقية تحديث تشريعاتها الداخلية ومواكبة التطورات الحاصلة بموضوع إدارة المياه مع التأكيد على حسن إدارة هذه الثروة وضمان الحفاظ عليها

للأجيال القادمة وذلك بالعمل على منع تلويثها وسوء استخدامها، كما وعلى الوزارة تطوير كوادرها الفنية والإدارية واعداد مفاوضين ماهرين متمرسين بقضايا المياه الدولية.

الهـــوامـــش

(١) محمد بن محمد بن عبد الرزاق – معجم تاج العروس – من جواهر القاموس – دار الهداية – ج ١٤ – ص ٣١٥

(٢) ابن منظور – لسان العرب – دار الكتب المصري – القاهرة – المجلد السادس – ٢٠٠٣ – ص ٤٥٥٦

(٣) سورة الكهف – الآية (٣٣).

(٤) سورة محمد – الآية (١٥).

(٥) د. هالة صلاح الحديثي – الأنهار وطبيعتها القانونية(نهر الفرات انموذجا)بحث منشور على الموقع – *http:www.fcdrs.com/ar-r.htm* – تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٩/٤

(٦) د. عصام العطية – القانون الدولي العام – مكتبة السنهوري – بيروت – ٢٠١٥ – ص ١٨١.

(٧) د. صلاح الدين عامر – مقدمة لدراسة القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – ٢٠٠٧ – ص ٤٥٨.

(٨) د. عصام العطية – مصدر سابق – ص ١٨١.

(٩) عز الدين الخيرو – الفرات والقانون الدولي – المكتبة الوطنية – بغداد – ١٩٦٧ – ص ٩.

(١٠) يراجع – د. عصام العطية – القانون الدولي العام – طبعة جديدة – مكتبة السنهوري بالتعاون مع مكتبة داليا – بغداد –٢٠١١– الهامش رقم(١) – ص٣١٧.

(١١) د.سهيل حسين الفتلاوي – د. غالب حوامدة – القانون الدولي العام – ج٢ – حقوق الدول وواجباتها – الإقليم – المنازعات الدولية – الدبلوماسية – ص ١٠٨. وكذلك، د. عصام العطية – مصدر سابق – ص ١٨١.

(١٢) يراجع – د عصام العطية – مصدر سابق – الهامش رقم(١) – ص٣١٧.

(١٣) صلاح الدين عامر – مصدر سابق – ص ٤٥٨.

(١٤) عمار سلمان الكرخي – أثر التطورات في الأنهار الدولية – رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة النهرين – بغداد – ٢٠٠٣ – ص ٥.

(١٥) مجيد جواد حسن – الحدود العراقية الايرانية والوضع القانوني لشط العرب – رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد – ١٩٧٠ – ص ١٤٣.

(١٦) صاحب الربيعي – ازمة حوضي دجلة والفرات وجدلية التناقض بين المياه والتصحر– دار الحصاد ودار الكلمة – دمشق – ١٩٩٩– ص ٣٧–٣٨.

(١٧) د. صبحي احمد زهير – النهر الدولي المفهوم والواقع في بعض أنهار المشرق العربي – مركز دراسات الوحدة العربية– ط١ – سلسلة اطروحات الدكتوراه(٦٣)– بيروت – ٢٠٠٧ – ص ١٠٧–١٠٨.

(١٨) منشورات الأمم المتحدة – قواعد هلسنكي– المادة الثانية.

(١٩) منشورات الأمم المتحدة – اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية. وكذلك، د. سلمان شمران العيساوي – ازمة مياه الرافدين – بين اطماع الجوار الجغرافي والقانون الدولي – الطبعة الأولى – مكتبة زين الحقوقية – بيروت– ٢٠١٦ – ص ١٠١ وما بعدها.

(٢٠) يراجع المادة الثانية الفقرة /أ – من اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧–.

(٢١) عمار سلمان الكرخي – مصدر سابق – ص ٩.

(٢٢) صاحب الربيعي – ازمة حوضي دجلة والفرات – وجدلية التناقض بين المياه والتصحر– دار الحصاد للطباعة والنشر والتوزيع – دمشق – ١٩٩٩ – ص١٤٩.

(٢٣) قاموس

(٢٤) سورة فاطر– الآية (١٢).

(٢٥) سورة الفرقان – الآية (٥٣).

(٢٦) أ.د. شهاب محسن عباس الاميري – جغرافية العراق الطبيعية – دار الجواهري– بغداد – ٢٠١٣ – ص ١٤٢.

(٢٧) د. وليد رضوان – مشكلة المياه بين سوريا وتركيا – ط١– شركة المطبوعات للتوزيع والنشر – بيروت – ٢٠٠٦ – ص ٥٠.

(٢٨) د. سلمان شمران العيساوي – مصدر سابق – ص٣٩.

(٢٩) وزارة التخطيط والتعاون الانمائي– الجهاز المركز للإحصاء– قسم الاحصاءات الزراعية – اب ٢٠١٣– تقرير مصادر المياه – ص ٣.

(٣٠) الهكتار مقياس ارضي تساوي مساحته ١٠,٠٠٠ متر مربع.

(31) *Republic of Turkey, Ministry of Forestry and Water Affairs, General Directorate of State Hydraulic Work, "KebanDam," http://www2.dsi.gov.tr/baraj/detayeng.cfm?BarajID=54 (accessed July 22, 2015).*

(٣٢) جمهورية العراق– ممثلية جمهورية العراق الدائمة لدى جامعة الدول العربية– الموارد المائية العربية –دراسة عن حوضي نهري دجلة والفرات– ص ٢٦.

(٣٣) د.وليد رضوان – مصدر سابق – ص ٧١.

(34) *Ministry of Foreigen Affairs-Turkey, "Water Issues Between Turkey, Syria and Iraq: A Study by the Turkish Ministry of Foreigen Affairs, Department of Regional and Transboundary Waters."*

(٣٥) د.وليد رضوان – مصدر سابق – ص ٥٥.

(٣٦) جمهورية العراق – اللجنة الوطنية للأهوار والاراضي الرطبة في العراق–تقرير التهديدات البيئية في العراق–٢٠١١– ص١٧–١٨.

(٣٧) (اكمال جميع السدود والخزانات وتبطين ٤٦% من مساحة القنوات الرئيسية والفرعية بالإضافة إلى مد(٧٠٠٠)كم من الانابيب السمنتية و(٤٠٠)الف طن من انابيب البلاستك والحديد لتقليل الضائعات الهائلة من المياه نتيجة التبخر والكسورات والتسرب إلى داخل التربة ومنع الاملاح من الصعود إلى سطح التربة إذ قدرت وأن وادي الثرثار قد تم تحليته بالكامل قبل عام ١٩٩٥ وكذلك اكمال ذراع دجلة – الثرثار – ذراع الفرات بغية نقل المياه من دجلة إلى الفرات وحسب الاحتياج لكي يتسنى الحصول على الماء الكافي لكل حاجات العراق) يراجع – فؤاد قاسم الامير – الموازنة المائية في العراق وازمة المياه في العالم – دار الغد للنشر – بغداد – ٢٠١٠ – ص ١٦٥وما بعدها.

(٣٨) محكمة العدل الدولية – النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية – مادة ٣٨ – *http://www.icj-cij.org/ar* تاريخ الزيارة ١٢–١٠–٢٠١٧.

(٣٩) د. سلمان شمران العيساوي – مصدر سابق – ص ١٠٨وما بعدها.

(٤٠) د. جعفر خزعل جاسم المؤمن – حقوق العراق في نهري دجلة والفرات في ظل المشاريع المائية التركية والسورية – بحث منشور على الموقع –
http://www.tqmag.net/body.asp?field=news_arabic&id – تاريخ الزيارة ٩/١ /٢٠١٧.

(٤١) عمار سلمان الكرخي – مصدر سابق – ص١٩.

(٤٢) د عزيز مراد فهمي – الأنهار الدولية والوضع القانوني لنهر النيل – المجلة المصرية – ١٩٨١ – ص ١٤١. (معاهدة مونستر وأوسنابروك أو معاهدة ويستفاليا، هي المعاهدة التي تم توقيعها في عام ١٦٤٨ في مونستر (ألمانيا)، مما أدى إلى انتهاء حرب الثلاثين عاما) والتي تسمى بمعاهدة وستفاليا – يراجع الموقع – */https://www.almrsal.com/post* – تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٩/٦.

(٤٣) د.عبد الباقي نعمة عبدالله – القانون الدولي العام – ط١ – دار الاضواء – بيروت – ١٩٩٠– ص ١٨٨.

(٤٤) د. خالد العزي – مشكلة الأنهار الحدودية المشتركة بين العراق وايران – مطبعة الشفيق – بغداد – ١٩٨١ – ص٦٠ وما بعدها.

(٤٥) محمد حسين رشيد – الاستخدام المنصف والمعقول للأنهار الدولية – رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون – جامعة بغداد – ٢٠٠٠ – ص١٩ وما بعدها.

(٤٦) مجيد جواد حسن – مصدر سابق – ص ١٤٧.

(٤٧) عمار سلمان الكرخي – مصدر سابق – ص٢٢.

(٤٨) د.خالد العزي – مصدر سابق – ص٧٧.

(٤٩) محمد حسين رشيد – مصدر سابق – ص ٢١.

(٥٠) عمار سلمان الكرخي – مصدر سابق – ص٢٣.

(٥١) صلاح الدين عامر– مقدمة في القانون الدولي – مصدر سابق – ص ٤٦٢.

(٥٢) عبد الامير عباس الحيالي – نهر الفرات والامن المائي العربي – اطروحة مقدمة إلى مجلس كلية التربية – الجامعة المستنصرية لنيل شهادة دكتوراه فلسفة جغرافية – بغداد – ١٩٩٥ – ص٢٠٧، ٢٠٨.

(٥٣) د.وليد رضوان – مصدر سابق– ص ١٧١.

(٥٤) علي جمالو – ثرثرة فوق الفرات النزاع على المياه في الشرق الأوسط – ط١ – بيروت – ١٩٩٦– ص٢٤.

(٥٥) بيار ماري دوبوي – ترجمة د. محمد عرب صاصيلا – د. سليم حداد – القانون الدولي العام– ط١ – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت – ٢٠٠٨ – ص ٧٨٩.(يراجع الملحق /ا المرفق – اتفاقية

(56) *Omer Ahmed Hussein- Projects constructed on the Tigris and Euphrates International Watercourses and their Impacts on Iraqi's Water Utilization: An International Law Approach - Doctor of Philosophy - Universiti Utara Malaysia - 2017 – P. 111-119.*

(٥٧) اسماعيل داود – العراق و إتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ – الحوار المتمدن–العدد ٥٤٨٠– على الموقع – ؟ *https://www.bing.com/search*– تاريخ الزيارة – ٢٠١٧/٩/١٠. يراجع – قانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠١ قانون انضمام العراق لاتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية لعام ١٩٩٧.

(٥٨) د. صبحي احمد زهير– مصدر سابق – ص ٣١٥.

(٥٩) عبد الامير عباس الحيالي – مصدر سابق – ص٢٠٧، ٢٠٨.

(٦٠) يراجع – قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٤٧ قانون تصديق اتفاقية عام ١٩٤٦ مع تركيا.

(٦١) وقد نصت المادة الأولى من البروتوكول الأول الملحق بمعاهدة الصداقة وحسن الجوار بين العراق وتركيا في ١٩٤٦/٣/٢٩ (يوفد العراق بأسرع ما يمكن إلى تركيا مجموعة من الفنيين لغرض اجراء التحريات والقيام بأعمال المسح وجمع المدلولات المائية والجيولوجية وغيرها من المدلولات لتمكينهم من اختيار مواقع السدود ومحطات للمقاييس وغيرها ووضع التصاميم لها وذلك تبعا للحاجة على نهري دجلة والفرات وروافدهما، وتقوم تركيا بتنظيم الخرائط المساحية في حين يتحمل العراق جميع النفقات المترتبة على ذلك) ونصت المادة الرابعة على أنه(توافق ـ ـ السلطات التركية مبدئيا على انشاء كافة الاعمال التي تقترحها اللجنة الفنية المشتركة وتعقد اتفاقيات بشأنها وفق مواقعها وكلفتها وتشغيلها وصيانتها إضافة إلى استخدامها من قبل تركيا لأغراض الري وتوليد الطاقة الكهربائية) ونصت المادة الخامسة(تتعهد تركيا باطلاع العراق على كافة المشاريع الخاصة بأعمال الوقاية التي تقرر انشائها على نهري دجلة والفرات وروافدهما وذلك

بغرض جعل تلك المشاريع تخدم على قدر الامكان – مصلحة العراق كما هو الحال لمصلحة تركيا))، وقد نصت المادة الثالثة من بروتوكول التعاون الاقتصادي والفني بين العراق وتركيا(أنقرة ١٩٧١/١/١٧)على ما يلي((بحث الطرفان المشاكل المتعلقة بالمياه المشتركة للمنطقة واتفقا على ما يلي:– تجري السلطات التركية المختصة اثناء وضع برنامج ملء خزان كيبان جميع المشاورات التي تعتبر مفيدة مع السلطات العراقية المختصة بغية تامين حاجات العراق وتركيا من المياه بما في ذلك متطلبات ملء خزاني الحبانية وكيبان ويشرع الطرفان في اسرع وقت ممكن بالمباحثات حول المياه المشتركة ابتداءً بالفرات وبمشاركة جميع الاطراف المعنية))– يراجع – عبد الامير عباس الحيالي – مصدر سابق – ص ٢٠٩ وما بعدها.

(٦٢) جاء في القسم خاص بالمياه ما يلي : ((٦ – خلال فترة ملء حوض سد اتاتورك، وحتى التوزيع النهائي لمياه نهر الفرات بين البلدان الثلاثة الواقعة على ضفتيه، يتعهد الجانب التركي بأن يوفر معدلا سنوياً يزيد عن خمسمائة متر مكعب بالثانية عند الحدود التركية السورية، وفي الحالات التي يكون فيها الجريان الشهري تحت مستوى خمسمائة متر مكعب في الثانية فأن الجانب التركي يوافق على أن يعوض الفرق اثناء الشهر التالي ٧ – سوف يعمل الجانبان مع الجانب العراقي لتوزيع مياه نهري الفرات ودجلة في اقرب وقت ممكن ٨ – اتفق الجانبان على تعجيل عمل اللجنة الفنية المشتركة للمياه الإقليمية ٩ – اتفق الجانبان من حيث المبدأ على إقامة وتشغيل مشاريع مشتركة على أراضي البلدين على نهري الفرات ودجلة للري، وتوليد الطاقة شريطة أن تكون الدراسات الاقتصادية التبريرية لهذه المشاريع قد تم انجازها من قبل خبراء البلدين)) يراجع – د. صبحي احمد زهير– مصدر سابق – ص ٣٢٢.

(٦٣) لقد نص الاتفاق السوري العراقي المنعقد في بغداد بتاريخ (١٩٨٩/٤/١٧)على أن(تسهيلا لتحقيق رغبتهما المشتركة بالتوصل إلى اتفاق ثلاثي كامل نهائي مع الجانب التركي حول اقتسام مياه نهر الفرات فقد اتفق الجانبان العراقي والعربي السوري ريثما يتم التوصل إلى اتفاق ثلاثي على ما يأتي : (تكون حصة العراق الممررة له على الحدود العراقية السورية بنسبة اجمالية سنوية ثابتة(سنة مائية)قدرها ٥٨% من مياه النهر الممررة لسوريا على الحدود السورية التركية وتكون حصة سوريا من مياه النهر الكمية الباقية ومقدارها (٤٢%) من المياه الممررة عند الحدود التركية السورية)) يراجع – د. صبحي احمد زهير– مصدر سابق – ص٣٢٣ وما بعدها.

(٦٤) د. صبحي احمد زهير– مصدر سابق – ص ٣٢٤

(٦٥) د. صبحي احمد زهير– مصدر سابق – ص ٣٢٥ وما بعدها

(٦٦) اتفق الوزراء على ما يأتي : ١ – ستتابع اللجنة الفنية المشتركة تبادل البيانات الفنية والمائية ٢ – ستحدد اللجنة الفنية المشتركة الاحتياجات الاجمالية من المياه لمشاريع كل من البلدان الثلاثة التي هي قيد الاستثمار(التشغيل)وقيد التنفيذ والمخططة على الفرات ودجلة وكذلك الموارد المائية الحالية لهذين النهرين. ٣ – ستعمل اللجنة الفنية المشتركة لتوحيد الاقتراحات والطروحات المقدمة من قبل الفرقاء خلال اللقاء الوزاري في ٢١ – ٢٢ نوفمبر ١٩٨٨ بهدف تحديد ابعاد(الشمولية)العمل اللاحق للجنة الفنية المشتركة، ٤ – ستقدم اللجنة الفنية المشتركة تقريرا حول هذه الموضوعات إلى اللقاء الوزاري المزمع عقده في نيسان ١٩٨٩ – ٥ – سيدرس الوزراء تقرير اللجنة الفنية المشتركة وسيتخذون القرارات اللازمة بخصوصه)يراجع – المصدر السابق – ص ٣٢٦.

(٦٧) د. صبحي احمد زهير– مصدر سابق – ص ٣٢٨وما بعدها.

(٦٨) تنص المادة الثانية((أ– يقصد بالمجرى المائي شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقاتها الطبيعية بعضها ببعض، كلا واحدا وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة. ب – يقصد بالمجرى المائي الدولي أي مجرى مائي تقع اجزاءه في دول مختلفة. ج – يقصد بدولة المجرى المائي دولة طرف في هذه الاتفاقية يقع في اقليمها جزء من مجرى مائي دولي...)) يراجع د. صبحي احمد زهير– مصدر سابق – ص ٣٥١ وما بعدها

(٦٩) د. وليد رضوان – مصدر سابق – ص ١٢٨ وما بعدها.

المصـــــادر

القرآن الكريم

أولاً : الكتب :

(١) ابن منظور – لسان العرب – دار الكتب المصري – القاهرة – المجلد السادس – ٢٠٠٣.

(٢) الامير، فؤاد قاسم– الموازنة المائية في العراق وازمة المياه في العالم – دار الغد للنشر – بغداد – ٢٠١٠.

(٣) الاميري، شهاب محسن عباس– جغرافية العراق الطبيعية – دار الجواهري– بغداد – ٢٠١٣.

(٤) جمالو، علي– ثرثرة فوق الفرات النزاع على المياه في الشرق الأوسط – ط١ – بيروت – ١٩٩٦.

(٥) الخيرو، عز الدين– الفرات والقانون الدولي – المكتبة الوطنية – بغداد – ١٩٦٧.

(٦) دوبوي، بيار ماري– ترجمة د.محمد عرب صاصيلا – د.سليم حداد – القانون الدولي العام– ط١ – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت – ٢٠٠٨.

(٧) الربيعي، صاحب– ازمة حوضي دجلة والفرات – وجدلية التناقض بين المياه والتصحر– دار الحصاد للطباعة والنشر والتوزيع – دمشق – ١٩٩٩.

(٨) الربيعي، صاحب– ازمة حوضي دجلة والفرات وجدلية التناقض بين المياه والتصحر– دار الحصاد ودار الكلمة – دمشق – ١٩٩٩.

(٩) رضوان، وليد– مشكلة المياه بين سوريا وتركيا – ط١– شركة المطبوعات للتوزيع والنشر – بيروت – ٢٠٠٦.

(١٠)زهير، صبحي احمد– النهر الدولي المفهوم والواقع في بعض أنهار المشرق العربي – مركز دراسات الوحدة العربية– ط١ – سلسلة اطروحات الدكتوراه(٦٣)– بيروت – ٢٠٠٧.

(١١)عامر، صلاح الدين– مقدمة لدراسة القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – ٢٠٠٧.

(١٢)عبد الرزاق، محمد بن محمد بن– معجم تاج العروس – من جواهر القاموس – دار الهداية – ج ١٤.

(١٣)عبدالله، عبد الباقي نعمة– القانون الدولي العام – ط١ – دار الاضواء – بيروت – ١٩٩٠.

(١٤)العزي، خالد– مشكلة الأنهار الحدودية المشتركة بين العراق وايران – مطبعة الشفيق – بغداد – ١٩٨١.

(١٥)العطية، عصام– القانون الدولي العام – مكتبة السنهوري – بيروت – ٢٠١٥.

(١٦)العطية، عصام– القانون الدولي العام – طبعة جديدة – مكتبة السنهوري بالتعاون مع مكتبة داليا – بغداد –٢٠١١– الهامش رقم(١).

(١٧)العيساوي، سلمان شمران– ازمة مياه الرافدين – بين اطماع الجوار الجغرافي والقانون الدولي – الطبعة الأولى – مكتبة زين الحقوقية – بيروت– ٢٠١٦.

(١٨)الفتلاوي، سهيل حسين– د. غالب حوامدة – القانون الدولي العام – ج٢ – حقوق الدول وواجباتها – الإقليم – المنازعات الدولية – الدبلوماسية.

ثانياً : أطاريح ورسائل :

(١) حسن، مجيد جواد– الحدود العراقية الايرانية والوضع القانوني لشط العرب – رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد – ١٩٧٠.

(٢) الحيالي، عبد الامير عباس– نهر الفرات والامن المائي العربي – اطروحة مقدمة إلى مجلس كلية التربية – الجامعة المستنصرية لنيل شهادة دكتوراه فلسفة جغرافية – بغداد – ١٩٩٥.

(٣) رشيد، محمد حسين– الاستخدام المنصف والمعقول للأنهار الدولية – رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون – جامعة بغداد – ٢٠٠٠.

(٤) الكرخي، عمار سلمان– أثر التطورات في الأنهار الدولية – رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة النهرين – بغداد – ٢٠٠٣.

ثالثاً : بحوث و مقالات

(١) فهمي، عزيز مراد– الأنهار الدولية والوضع القانوني لنهر النيل – المجلة المصرية – ١٩٨١.

رابعاً : قوانين وتقارير

(١) جمهورية العراق – اللجنة الوطنية للأهوار والاراضي الرطبة في العراق–تقرير التهديدات البيئية في العراق–٢٠١١.

(٢) جمهورية العراق– ممثلية جمهورية العراق الدائمة لدى جامعة الدول العربية– الموارد المائية العربية –دراسة عن حوضي نهري دجلة والفرات.

(٣) قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٤٧ قانون تصديق اتفاقية عام ١٩٤٦ مع تركيا.

(٤) قانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠١ قانون انضمام العراق لاتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية لعام ١٩٩٧.

(٥) منشورات الأمم المتحدة – اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية.

(٦) منشورات الأمم المتحدة – قواعد هلسنكي– المادة الثانية.

(٧) وزارة التخطيط والتعاون الانمائي– الجهاز المركز للإحصاء– قسم الاحصاءات الزراعية – اب ٢٠١٣– تقرير مصادر المياه.

خامساً : مراجع اجنبية :

(1) Ministry of Foreigen Affairs-Turkey, "Water Issues Between Turkey, Syria and Iraq: A Study by the Turkish Ministry of Foreigen Affairs, Department of Regional and Transboundary Waters."

(2) Omer Ahmed Hussein- Projects constructed on the Tigris and Euphrates International Watercourses and their Impacts on

Iraqi's Water Utilization: An International Law Approach - Doctor of Philosophy - Universiti Utara Malaysia - 2017.

سادساً : مواقع الكترونية :

(١) (معاهدة مونستر وأوسنابروك أو معاهدة ويستفاليا، هي المعاهدة التي تم توقيعها في عام ١٦٤٨ في مونستر (ألمانيا)، مما أدى إلى انتهاء حرب الثلاثين عاما) والتي تسمى بمعاهدة وستفاليا – يراجع الموقع – */https://www.almrsal.com/post* **– تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٩/٦.**

(٢) الحديثي، هالة صلاح– الأنهار وطبيعتها القانونية(نهر الفرات انموذجا) بحث منشور على الموقع – *http:www.fcdrs.com/ar-r.htm* **– تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٩/٤.**

(٣) داود، اسماعيل – العراق و إتفاقية قانون إستخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ – الحوار المتمدن–العدد ٥٤٨٠– على الموقع – ؟ *https://www.bing.com/search***– تاريخ الزيارة – ٢٠١٧/٩/١٠.**

(٤) المؤمن، جعفر خزعل جاسم – حقوق العراق في نهري دجلة والفرات في ظل المشاريع المائية التركية والسورية – بحث منشور على الموقع – *http://www.tqmag.net/body.asp?field=news_arabic&id* **– تاريخ الزيارة ٢٠١٧/ ٩/١.**

(٥) محكمة العدل الدولية – النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية – مادة ٣٨ *http://www.icj-cij.org/ar* **تاريخ الزيارة ١٢–١٠–٢٠١٧.**

(6) *Republic of Turkey, Ministry of Forestry and Water Affairs, General Directorate of State Hydraulic Work, "KebanDam," http://www2.dsi.gov.tr/baraj/detayeng.cfm?BarajID=54 (accessed July 22, 2015).*

Utilities of the Euphrates' Waters among Countries Sharing Watercourses According to International Law

Lecturer Dr. Omar Ahmed Hussein
College of Law and Political Sciences-University of Diyala
E-mail: Omarlaw78@gmail.com
Lecturer Jabbar Mohammed Mahdi
College of Law and Political Sciences-University of Diyala
E-mail: Jabbar.mohamed@law.uodiyala.edu.iq

Abstract

The Euphrates River is one of the most important rivers in the Middle East. Its waters feed several countries, namely Turkey, Syria and Iraq. These countries depend mainly on the waters of this river to achieve human development. Euphrates is an international river in accordance with the international concept (an international watercourse) and has its own independent water basin and its independent water network separated from other basins.

The upstream countries started to use and utilize its waters taking no consideration to the rights and interests of the downstream state, Iraq. The large number of projects established by Turkey and Syria led to the shortage of waters entering Iraq, as well as the deterioration of their quality and lack of validity for some purposes causing damages to Iraq, especially in the agricultural sector and other sectors. The works of the upstream countries on the Euphrates River are breaching the principles and rules of international law concerning international rivers, including the rule of equitable and reasonable usage and utility as well as the rule of non-harm and pollution control.